

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس النواب الاردني الثامن

« العدد ٥ » الاربعاء : ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٤ ايلول سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٨ »

مجلس النواب

الجلسة الخامسة يوم الاربعاء في ٤ ايلول ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صحيفة
		١٢٩
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .	(ووفق عليه) .	١٢٩
٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :		١٢٩
أ – معذرة السيد ابراهيم كريشان	(ووفق عليهما)	١٢٩
ب – اجازة السيد مطلق الحديد		

البند	القرار	صفحة
٣ ـ تلاوة الكتب الواردة :		١٣٠
أ ـ كتاب سماحة نائب رئيس مجلس الاعيان رقم ٧٩٩ حول قانون التعدين المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ .	احيل القانون للجنة القانونية	١٣٠
٤ ـ تلاوة الاقتراحات الواردة :		١٣٠
أ ـ اقتراح برغبة رقم (٢) مقدم من نائب معان السيد مفلح عوجان	احيلت هذه الاقتراحات للحكومة	١٣٠
ب ـ اقتراح برغبة رقم (٣) مقدم من نائب القدس السيد علي الدجاني		١٣١
جـ ـ اقتراح برغبة رقم (٤) مقدم من نائب الطفيلة السيد وحيد العوران .		١٣٢
د ـ اقتراح برغبة رقم (٥) مقدم من (٣٣) نائب بموضوع قانون تأجيل الديون		١٣٣
٥ ـ الاسئلة والاجوبة :		١٣٤
أ ـ جواب سيادة وزير الخارجية رقم ٧٥٦٣ على السؤال رقم (١) المقدم من نائب الكرك السيد عمران المعايطة :	اكتفى بالجواب	١٣٤
ب ـ جواب معالي وزير الداخلية رقم ١٧٩٤٨ على السؤال رقم (٢) المقدم من نائب معان السيد مفلح عوجان .	اكتفى بالجواب	١٣٦
٦ ـ مقررات اللجنة القانونية :		١٣٧
أ ـ قرار رقم (٧) بشأن :		١٣٧
١ ـ القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون المفرقعات .	ووفق عليه مع بعض التعديلات وارسل للاعيان .	١٣٨
٢ ـ القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون محكمة امن الدولة .	ووفق عليه مع بعض التعديلات وارسل للاعيان .	١٣٩

البند	القرار	صفحة
		١٣٩
ب ـ قرار رقم (٨) بشأن :		
١ ـ القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣ بالغاء قانون مجلس الوعظ والارشاد .	(ووفق عليه وارسل للاعيان)	١٤٠
٢ ـ القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ قانون مجلس الوعظ والارشاد	ارسل مرفوضا للاعيان	١٤٠
جـ ـ قرار رقم (٩) بشأن القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية .	(ووفق عليهما كما وردا من الحكومة وارسلا للاعيان)	١٤٣
د ـ قرار رقم (١٠) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان .		١٤٣
هـ ـ قرار رقم (١١) بشأن مشروع قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٣ .	(تأجل البحث فيه لجلسة قادمة)	١٤٥
و ـ قرار رقم (١٢) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الايتام لسنة ١٩٦٣	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل للاعيان)	١٤٦
ز ـ قرار رقم (١٣) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية .	(ووفق عليه مع بعض التعديل وارسل للاعيان)	١٤٧
ح ـ قرار رقم (١٤) بشأن قانون المناهج والكتب المدرسية لسنة٩٦٣	(ووفق عليه معدلا وارسل للاعيان)	١٥٠
٧ ـ مقررات اللجنة المالية :		١٦٤
أ ـ قرار رقم (٢) بشأن القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون ضريبة الاراضي .	(ووفق على القانون كما ورد من الحكومة وارسل للاعيان)	١٦٤
ب ـ قرار رقم (٣) بشأن القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٣ قانون ضريبة المواشي .	(ووفق عليه مع بعض التعديل وارسل معدلا للاعيان)	١٧١

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحا من يوم الاربعاء الواقع في ٤/٩/٦٣ برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير :

وتغيب باجازة : السيد مطلق الحديد ، شحاده الطوال ، داود الشخشير ، راشد النمر

وتغيب معتذرا : السيد ابراهيم كريشان

وحضر من الحكومة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، واصحاب الدولة والمعالي السادة : سعيد المفتي نائب رئيس الوزراء عبد الرحمن خليفه وزير المالية ، صالح المجالي وزير الداخلية ، عبد القادر الصالح وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع ، حسن الكايد وزير التربية والتعليم والعدلية ، رشاد الخطيب القائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني ، امين الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، عبد اللطيف العنباوي وزير الاشغال العامة ، الدكتور صالح برقان وزير الصحة ، محمد علي رضا وزير المواصلات ، كامل محي الدين وزير الزراعة ، ايوب مسلم وزير الانشاء والتعمير .

افتتاح الجلسة

الرئيس : النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي السكرتير العام من تلاوته

٢ – تلاوة الاجازات الاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات

السكرتير العام : ابدأ بالاجازات والاعتذارات

(أ)

وردت المعذرة من السيد ابراهيم كريشان

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بسبب وفاة والدتي في معان ، أرجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم

واقبلوا احترامي

نائب معان
ابراهيم كريشان

« اصوات ترسل برقية تعزية »

الرئيس : هل يوافق المجلس على ارسال برقية تعزية له مع قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السكرتير العام : وهذا طلب اجازة من السيد مطلق الحديد

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما ، وبعد ،

ارجو معاليكم التكرم باخذ موافقة المجلس الكريم على اجازتي مدة شهرين لقضائها في المانيا والسويد اعتبارا من ٢/٩/١٩٦٣ متمنيا لمعاليكم وللسادة الزملاء النواب المحترمين التوفيق والنجاح في ظل سيد البلاد المفدى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٩٦٣/٩/٢

نائب منطقة عمان
مطلق الحديد

الرئيس : هل يوافق المجلس على منحه هذه الاجازة

الجميع : موافقون

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة

الرئيس : يتلى كتاب سماحة نائب رئيس مجلس الاعيان رقم ٧٩٩ حـــول القانون الموقت رقم ٤٤ لسنة ٦٢ قانون التعدين

(أ)

السكرتير العام :

الرقم ـ ٢/ ٩٠/ ٧٩٩

التاريخ ـ ١٩٦٣/٨/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/ ٩٠/ ٢٠١ تاريخ ١٩٦٣/٢/٦ .

نظر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٤ في القانون الموقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ قانون التعدين على ضوء ماقررته اللجنة القانونية لمجلس الاعيـــان ، فوافق المجلس عليه بصياغة جديدة ابعثها لمعاليكم مع نسخ كافية للتفضل بعرضها على مجلسكم الكريم واعلامي عما يراه مجلسكم في النهاية .

وتقبلوا خالص التحية

نائب رئيس مجلس الاعيان

محمد علي الجعبري

« راجع القانون المنشور في العدد (الثالث) من مذكرات مجلس الامة »

الرئيس : هذا يحال الى اللجنة القانونية

وزير الاقتصاد الوطني : معالي الرئيس هذا القانون رآه مجلس النواب السابق وادخل عليه مجلس الاعيان تعديلات وأقره ، فرجائي الى المجلس الكريم ان يجعل هذا القانون نهائياً .

الرئيس : ما هو التعديل .

وزير الاقتصاد الوطني : تعديل كلي .

الرئيس : اعيدت صياغته يا رشاد بك فالأفضل احالته الى اللجنة القانونية . هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون .

٤ ـ الاقتراحات

الرئيس : تتلى الاقتراحات الواردة

(أ)

السكرتير العام : الاقتراح الاول مقدم من السيد مفلح عوجان

اقتراح برغبة رقم (٢)

تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

علمت ان مساعدات عينيه كالقمح والطحين ستوزع على الفقراء والمعوزين من ابناء البلاد ان صح ذلك يا معالي الرئيس اقترح تفاديا لمـــا حـــدث في الماضي القريب عند توزيع المســـاعدات من تلاعب واختلاسات واتهامات بحق المسؤولين عن توزيعهـــا واستهانة بكرامة المواطن ، وحرصا من عدم وصول مثل هذه المساعدات لغير مستحقيها ودرءا لما قد يقع من خلافات بين المواطنين على التوزيع والكمية التي ستوزع ومنعا من التزوير في الجداول وحفظا لمكانة المواطن الاردني الذي تقدم له هذه المســـاعدة منة فيأخذها استجداء لما تخلقه عند المـــواطن من نفسية الاتكال ولانها تميت من روحياته حب العمل فضلا عن المسكنة التي تلازمه بـــاستلام نقص المساعدات اقترح ما يلي : ـ

١ ـ تباع كمية من الحبوب بالنسبة التي تراها الدوائر المسؤولة وترصد اثمانها بوزارة الشؤون وبدورها تقوم بتوزيع

مبـــالغ معينة على المستحقين من الايتـــام والارامل والعجزة وذوي العاهات ممن لا يستطيعون عملا اقتباسا من الجداول التي تنظم لهذه الغاية يقوم على اعدادها موظفين مشهود لهم بالاخلاص والنزاهة والتجرد .

٢ ـ تباع الكمية الباقية وترصد اثمانها لانشاء مشاريع عمرانية وحيوية ، كتعبيد وتزفيت الطرق المهمة وعمل السدود والمستنبتات وجر المياه من الاماكن المتوفرة فيها للاماكن المفتقرة اليها في انحـــاء المملكة وحفر الابـــار الارتوازية وتحريج بعض الاراضي الواجب تحريجها ، علما ان هنالك طريق معان الجفر ومعان الشوبك مهمتان بحيث يشتغل في تلك المشاريع اكبر عدد ممكن من العمال . بدوا وحضرا وبذلك تكون الحكومة قد اسهمت الى حد كبير في القضاء على البطالة وبتشغيل الايدي العاملة والعاطلة عن العمل.

٣ ـ ارجو ايصال اقتراحي هذا للدوائر ذات الاختصاص حتى اذا رأته مصيبا وفيه ما يحفظ كرامة المواطن الاردني من الناحية المعنوية عملت به ، وبالعكس فلكل مجتهد نصيب .

النائب

مفلح عوجان

السيد حجازي نائب الخليل : معالي الرئيس مع احترامي لحضرة الزميل صاحب الاقتراح كان هذا الموضوع مدار بحث في الجلسة الماضية واشبع بحثاً بين معالي وزير الشؤون الاجتماعية وبين بعض الزملاء والنواب الكرام .

السيد عوجان نائب معان : هذا غير ذلك .

الرئيس : يا اسماعيل بك ، هذا اقتراح قدمه نائب فيحال الى الحكومة ، فهل يوافق المجلس على ذلك

الجميع : موافقون .

ـ ب ـ

السكرتير العام : هذا اقتراح للسيد علي الدجاني

اقتراح برغبة رقم (٣)

تاريخ ١٩٦٣/٩/٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ، ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر للتفضل باحـــالته الى الحكومة الجليلة .

تعاني مدينة القدس والقرى المحيطة بهـــا نقصا شديدا في المياه ، وكانت قد وضعت في سنة ١٩٦٠ دراسه خاصة اوصت بنقل ميـــاه عيون الفشخة الى المدينة ، الا ان احدى الـــدوائر المختصة اقترحت التحري عن المياه في المنطقة الواقعة جنوبي تلال القدس وفعلا حفرت بئر استكشافية لم تسفر عن العثور على مياة صالحة ، وبذلك تأخر المشروع الاول اكثر من سنتين ، وقد اعلن بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٢ ان سلطة المياه المركزية تنوي حفر عدد من الآبار الاستكشافية في المنطقة ذاتها بحثا عن مياه جوفية صالحة ، ولمـــا كانت هذه العمليات الاستكشافية تستغرق وقتا طويلا ولما كانت ازمة المياه في مدينة القدس والقرى المحيطة بها ؛ وقد بلغت ذروتها ، لاتستحمل اي تأخير مهما كانت نتائج الدراسات وسائر عمليات الاستكشاف فانني اقترح على الحكومه الجليلة الموافقة على تنفيذ مشروع عيون الفشخة على اساس الدراسات التي وضعت سنة ١٩٦٠ . بصرف النظر عما قيل عن كثرة تكاليف المشروع ، وان يصار الى طرح عطاء دولي يتضمن شروطا لتمويل هذا المشروع الحيوي . وانني في عرض هذا الاقتراح ارجو ان أؤكـــد للمجلس الكريم ان قضية المياه في القدس تشغل بال السكان هناك بشكل مريع ، وانهم جميعا بلا استثنـــاء لا يطيقون صبرا على نتائج الدراسات الاستكشافية استنادا الى التجربة السابقة ، وهم قطعا يفضلون حل الازمة على الانتظار املا في امكانيات تخفيض تكاليف المشروع وطالما

ان سكان المدينة مستعدون لتحمل التكاليف عن طيبة خاطر فمن الحق ان يصار الى تنفيذ المشروع دون تأخير .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

نائب القدس
علي الدجاني

السيد عريقات نائب القدس : معالي الرئيس
بما ان هذا المشروع هو حيوي وخطير للقدس وبما انني وشريكي نتصرف بالفشخة ومياهها فاننا مستعدون ان نتنازل عن حقوقنا في هذه المياه على ان يبدأ المشروع فورا .

الرئيس : مشكور وهل يوافق المجلس احالة هذا الاقتراح على الحكومة .

الجميع : موافقون

— ج —

السكرتير العام : وهذا اقتراح للسيد وحيد العوران

اقتراح برغبة رقم (٤)

تاريخ ١٩٦٣/٩/٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

انني اناشدكم والمجلس النيابي الكريم بمخاطبة الحكومة بالبحث على المبادرة فورا بانقاذ قضاء الطفيلة من الهلاك جوعا وعطشا وعريا بسبب الجفاف الذى اصاب القضاء وقضى على مواشيه وطروشه حتى واشجاره وذلك بفتح المشاريع الضرورية وتشغيل الايدي العاملة ومساعدة الارامل والعجزة والعائلات المستورة التي ليس لديها معيل انصافنا للعدالة الاجتماعية وتمشيا مع ارشادات حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك الحسين المفدى حفظه الله ورعاه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب منطقة الطفيلة
وحيد العوران

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة

الجميع : موافقون

السيد المعايطة نائب الكرك : معالي الرئيس
الاحظ ان في جدول الاعمال تقديم وتأخير فهذا الاقتراح ورد في الملحق .

الرئيس : الافضل ان تكون المواضيع مرتبطة ومتواصلة وهذا يتبع الاقتراحات ، ولا ضرر من ذلك

الشيخ جمو نائب عمان : معالي الرئيس
الاخوان شكو من المياه والجفاف والواقع نحن هنا كلنا في الهم شرق او كلنا في الشرق هم .

منذ خمسة سنوات وانا اشكو في هذا المجلس ولدى الوزارات المختصة من مياه الزرقاء الملوثة التى تهدد بوباء خطير وفي كل مرة وإثر كل سؤال كان الجواب ... الحكومة مهتمة بمياه الزرقاء والمشاريع في طريقها الى التنفيذ ولكننا الى الآن ونحن نعاني ازمة في قلة المياه كما نعاني امراضاً مختلفة ، تشهد قيود العيادات الصحية الحكومية والعيادات الخاصة على كثرة الاصابات في الزرقاء وكما تشهد المستودعات التي تقول بان نصف العلاجات التي تعطى للامراض الداخلية نصف هذه الادوية تصرف في مدينة الزرقاء والنصف الآخر من هذه الكمية يصرف لبقية المملكة .

الرئيس : هل الامراض كثيرة يا استاذ ..

الشيخ جمو : نائب عمان : دزنتاريا وغيرها معالي وزير الصحة يذكر لنا هذه القوائم وهو مطلع عليها ونسبة التلويث بعد الكلورين من ١٦٪ الى ٢٠٪ ومعلوم أن هذا الرقم لم اذكره عفواً انما حسب تقارير وزارة الصحة التي تشير الى هذا .

قبل لحظات معالي الوزير قال زال التلويث ولكن الواقع التلويث موجود بل زاد التلويث بسبب

ازمة المياه ، اضيفت عين او مجرى سيل الزرقاء الى عيون الشرب فزاد التلويث بالمياه .

دولة نائب رئيس الوزراء : مع المدة تصير مناعة . .

ضحك . .

الشيخ جمو نائب عمان : هو لولا المناعة نحن كلنا هند ، نحن اصبحنا كأهل الهند الذين يتعاطون السم تدريجيا حتى يتعودوا على السموم . ولكن هذا لا يعني ان الحكومة تنام على مشروع أو تؤجل هذا المشروع ، هنالك مشروع حفر آبار والمياه وجدت بغزارة واعتقد ان الأمكانيات موجودة ، تحول هذه الامكانيات من نواحي غير مهمة الى هذه الناحية هناك اكثر من مائتي الف مواطن يشربون من اماكن المياه الملوثة والمثل يقول :

« درهم وقاية خير من قنطار علاج »

فانا ارجو من المجلس الكريم ان يطالب الحكومة وبقوة ان ينفذوا هذا المشروع فالزرقاء ليست لفئة معينة من الشعب انما الزرقاء مملكة صغيرة فيها من جميع قرى ومدن المملكة وحتى من خارج المملكة فهي مركز القضاء فأرجو من الحكومة أن تهتم بهذا الموضوع .

السيد عريقات نائب القدس: اثنى على ذلك ،

الشيخ جمو نائب عمان : احب ان اسمع كلمة من معالي الوزير .

السيد البخيت نائب عمان : نقطة تتعلق بالنظام الداخلي .

الرئيس : يا سيدي اسمح لي ، النظام الداخلي للمجلس ناقص والمجلس اقترح تعديل النظام وانا ارجو اللجنة القانونية ان تعدل النظام الداخلي ليعطي النائب حق الكلام في الوقت الذي يريده والحكومة تجاوب في الوقت الذي تريده .

السيد البخيت نائب عمان : ولكن حتى يعدل النظام من الواجب على هذا المجلس التقيد بالنظام الحالي

السيد الحاج حسن نائب عمان : معالي الرئيس
هناك جدول اعمال يرجى التقيد به .

وزير الصحة : اشكر فضيلة الاستاذ اهتمامه في هذه القضية بالذات ، ان مشكلة تلويث مياه الزرقاء ازلية وهي بطبيعتها عرضة للتلويث .

العامل الاساسي ان ينابيع الزرقاء في أسفل الزرقاء وان الحفر الامتصاصية وبيوت الخلاء كلها تنساب الى النبع وهذا ما حدا بالحكومة في ان تتبنى المشروع في اسالة المياه من اعلى الزرقاء من الشمال الى الزرقاء واما ما ذكره فضيلة النائب المحترم من ازدياد عدد الامراض والامراض التي تنقل عادة بالمياه هي الدزنتاريا والتفوئيد وسأزود هذا المجلس الكريم في الجلسة القادمة باحصائيات وزارة الصحة عن الامراض السارية التي سببتها المياه خلال السنة الماضية ليكون المجلس على اطلاع عن عدد الاصابات من هذه المياه اذا كان ثمة هنالك اصابات واما المشروع فالحكومة قائمة على تنفيذه وقد علمت ان المجلس الدولي سيساهم في انفاذ هذا المشروع .

الشيخ جمو نائب عمان : سأرد ...

الرئيس : يا استاذ

الشيخ جمو نائب عمان : أحب ان يأخذ المجلس فكرة ان البنك الدولي عنده شروط ..

الرئيس : على كل حال سيزود المجلس بكل التفاصيل ، انتهى البحث ، اكمل يا هاني بك .

— د —

السكرتير العام : وهذا اقتراح مقدم من ثلاثة وثلاثين نائباً .

اقتراح برغبة رقم (٥)

تاريخ ١٩٦٣/٩/٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نرجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الكريم لاحالته الى الجهات المختصة .

نص في قانون تأجيل الديون أو أى امر سامي آخر على تأجيل الديون على اختلاف انواعها وعدم بيع الاراضي الزراعية المؤمنة لقاء الديون المذكورة ام المحجوزة بـاستثناء مؤسسة الاقراض الزراعي أو بنك الانشاء . ولمـا كان معظم الديون المرتبة بذمة الفلاح أو المزارع تعود لمـؤسسة الاقراض وبنك الانشاء ، ولما كانت سني الجفاف التي تعاقبت على البلاد اوقعت الفلاح والمزارع على السواء في ضيق مادى لا يمكنه أن يقوم بتسديد ما استحق عليه من الديون لتلك المؤسستين فانا نحن النواب الموقعين ذيلا نطلب من الحـكومة الموقرة أن تعمل على عدم بيع الاراضي الزراعية تأمينا لدين مؤسسة الاقراض أو بنك الانشاء اسوة بباقي الديون الاخرى .

واقبلوا فائق الاحترام

هذه العريضة مقدمة من ٣٣ عضوا

نوفان السعود – فضل الدلقموني – وصفي مـيرزا – عيسى عقل – محمد الخشمان – شاكـر الـطعيمه – يوسف التكروري – محمد ابو الغنم – سليم البخيت – اميل صالحيه – عمران المعايطـه – خلف الطـلوحي – منصور السعد البطاينه – محمد البشير الغزاوي – متيا مروم – مفلح عوجـان – سامي حداد – اسماعيل حجازي – حسن عبد الفتاح دزويش – اسماعيل ابو عـبلان – فيصل الدغمي – كامل عريقات – عبد الرؤوف الفارس – موسى عيسى عـابده – فيصل الجازي – احمد محمود حجه – حفظي ملحيس – وحيد العوران – سلـيمان القضاة – محمد برغوثي – عبدالله الفياض – عبدالله الخطيب – علي الدجاني .

الرئيس : هل يوافق المجلس عـلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون

٥ – الاسئلة والاجوبـة

الرئيس : تتلى الاسئلة والاجوبة الواردة عليها .

(أ)

السكرتير العام : السؤال الاول للسيد عمران المعايطة

– ١ –

سؤال رقم (١)

تاريخ ١٩٦٣/٨/٢١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو ان يوجه سؤالي التالي الى سيادة وزير الخارجية والاجابة عليه في اقرب جلسة ممكنة .

هل هناك حاجة ماسة تتطلبها مصلحة المملكة الاردنية الهاشمية لارسال وفد الى هيئة الامم المتحدة في حالة وجود السـادة عبد المنعم الرفاعي وسعد جمعة والشريف فواز وحسن الفرا ووائل طوقان في الولايات المتحدة ، مع العلم بأن السبب الداعي لتوجيه مثل هذا السؤال تجنب النفقات الباهظة التي ستصرف لهذا الوفد مدة ثلاثة اشهر بصرف النظر عن تركهم لوظائفهم الرئيسية خلال المدة المذكورة لانني على يقين تام بان سيادة الوزير يشاركني الرأي بان وضعنا الاقتصادي يتطلب من كل واحد منا أن يحافظ على اموال الدولة وان لا يصرف فلس واحد الا في محله.

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائب لـواء الكرك
عمران المعايطة

وهذا جواب سيادة وزير الخارجية :

الرقم – س ٧٥٦٣/١/٥/١١

التاريخ – ١٩٦٣/٨/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٧٦٣/٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢١ بشأن السؤال المقدم من النائب السيد عمران المعايطة .

أرجو ان اجيب عـلى سؤال النائب الكريم بصدد تشكيل الوفد الاردني الى اجتماع الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة ، مبينا النقاط التالية :–

١ – من المعلوم ان الجمعية العمومية لـلامم المتحدة تنعقد في شهر ايلول من كل عـام وتطرح كافة الدول امام الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي اخطر مشاكلها وادقها امام مندوبي الدول الاعضاء ولذلك تحرص كافة الدول ان يكون ممثلوها الى ذلك الاجتماع من مستوى لائق نوعية وعددا ولا بد أن لاحظ النائب المحترم في السنوات الاخـيرة مقدار العناية الموجهة الى تلك الاجتماعات والتي تمثلت في اسهام كثيرين من رؤساء الدول ووزراء خارجيتها في اجتماع الجمعية العمومية للامم المتحدة عن طريق مشاركتهم الشخصية في رئاسة وفود بلادهم .

٢ – كما انه من المعروف ان اعـمال الدورة توزع على الشكل التالي :–

أ – الهيئة العامة التي تعرض عليها قرارات اللجان الاخرى لدراستها ومناقشتها والتصديق عليها .

ب – اللجنة السياسية وهي التي تتولى دراسة المشاكل السياسية عامة وتتخذ القرارات والتوصيات المناسبة بصددها .

جـ – اللجنة السياسية الخاصة وهي المختصة ببعض القضايا ذات الصفة الخاصة ومن اهمها بالنسبة للاردن والدول العربية دراسة تقرير وكالة الغوث الدولي عن نشاطها في اغـاثة اللاجئين الفلسطينيين وقضية عمان .

د – اللجنة الاقتصادية وهي التي تبحث جميع القضايا الاقتصادية ومشاكل العون الفـني والاقتصادي المقدم من الامم المتحدة ومنظماتها المختصة والتي تهم الاردن بشكل خاص .

هـ – اللجنة الاجتماعية تبحث جميع الشؤون الاجتماعية ونشاط الامم المتحدة ومنظماتها في هذا الحقل.

و – لجنة الوصاية وتبحث قضايا البلدان التي لا تزال خاضعة للوصاية وللحكم الاجنبي .

ز – اللجنة الادارية والمالية وتبحث في موازنة الامم المتحدة والشؤون المالية والادارية الاخرى.

ح – اللجنة القانونية وتبحث القضايـا القانونية الدولية .

٣ – وعلى ضوء هذه الحقائق من المفروض بـالنسبة للاردن أن يمثله في كـل لجنة من اللجان المذكورة اكثر من عضو في بعض اللجان وبشكل خاص اللجنة العامة حيث يمثل الاردن فيها وباللجنة الخـاصة المندوب الدائم وحده . كما ان هناك اهمية خاصة بالنسبة للاردن في اللجنتين الاقتصاديـة والاجتماعية نظراً لكون الاردن يمثل المنطقة العربية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتتولى هـاتان اللجنتان المصادقة على قرارات المجلس المذكورة . بـالاضافة الى ان اللجنة الاقتصاديـة هي التي كما اوضحت تعالج قضايـا العون الفني ومشاريـع الصندوق الخاص التي يستفيد الاردن منها سنويا .

هذا وقد جرت العادة ان يمثل الاردن الى اجتماع الجمعية العمومية منذ انضمامنا الى هيئة الامم المتحدة وفد اكبر من وفدنا في هذا العام . خاصة وان الامم

المتحدة تتولى نفقات سفر خمسة مندوبين من كل دولة ممن يحضرون اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

وعلى الرغم من هذا كله فقد اكتفت الحكومة بايفاد ثلاثة مندوبين فقط من غير موظفي المكتب الدائم في نيويورك لحضور اجتماعات الجمعية العامة واضعة في اعتبارها ضرورة الموازنة بين الوضع المالي للدولة والمصلحة العامة .

آملا ان يكون في هذا التوضيح اجابة وافية لسؤال النائب الكريم .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

وزير الخارجية
حسين بن ناصر

السيد المعايطة نائب الكرك : معالي الرئيس .
بعد ان استمعت الى جواب سيادة وزير الخارجية لا يسعني الا ان اقدم شكري لسيادته على هذا الجواب التفصيلي المنمق كما ارجو من سيادته ان امكن تجنيب خزانة الدولة مياومات اعضاء الوفد الكريم البالغة ١٠٨٠ دولار خلال مدة الدورة المذكورة ما دام ان هيئة الامم المتحدة تتولى نفقات سفر الوفد المذكورة للاسباب المذكورة في السؤال موضوع البحث:

سيادة رئيس الوزراء : ووزير الخارجية :

معالي الرئيس :

حضرات السادة النواب :

اولا هيئة الأمم المتحدة هي التي تتولى نفقات سفر المندوبين ثم حرصا على اموال الدولة التي لا اشك أن النائب المحترم ايضا حريص عليها . فقد اكتفت الوزارة بتخصيص ثلاثين دولار بدلا من الاربعين دولار التي تصرف لهم في كل سفرة ، فاكثر من هذا اظن لا يمكن .

السيد المعايطة نائب الكرك : اكرر شكري لسيادة الرئيس .

(ب)

السكرتير العام : السؤال التالي للسيد مفلح عوجان وهذا نصه :

سؤال رقم (٢)

تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية .

تلقيت شكوى من شيوخ ووجوه لواء معان تتضمن امر الشكوى من تصرفات المسؤولين عن توزيع علف المواشي هناك. اولئك الذين قاموا في جنح الظلام بفتح ابواب المستودعات واستغلوها ابشع استغلال . فبدلا من ان يعطى العلف لصاحب الماشية اعطيت لغيره من الذين لا ماشية عندهم ، اذ أن ذلك تناول بعض الموظفين والعسكريين والاهلين. وبعد ان تم لهم ما ارادوا من توزيع العلف وبيعه تركوا ابواب المستودعات مفتوحة تشهد الملأ على سوء ما عملوا من دناءة وخسة ، وبذات الوقت علمت ان شكوى مماثلة قدمت لمعاليكم فهل لي أن ارجوكم اعلامي ما تم بها ، وما اذا كانت اجراءات قد اتخذت بصددها مؤكدا الرجاء ان تولوا معاليكم هذا الامر بما يستحقه من عناية واهتمام وان تكون الحكومة اشد حزما وابعد رأفة مع المسؤولين الذين عاثوا فسادا بسمعة البلد وان لا تقتصر اجراءاتها على صغار الموظفين كالجابي والعتال والجندي ، اولئك الذين لا حول لهم ولا طول ، مثلا ، علما ان الرأي العام يرقب باهتمام نتيجة الاجراءات التي ستتخذ بهذا السبيل

النائب
مفلح عوجان

وهذا جواب معالي وزير الداخلية

الرقم ـ ٦/٤٦/٢/١٧٩٤٨

التاريخ ـ ١٩٦٣/٩/١

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٥/٧٨٢ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٦ بموضوع سؤال النائب المحترم السيد مفلح العوجان رقم (٢) تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٥ .

لقد كفت ايدي جميع من لهم علاقة في موضوع العلف في معان عن العمل بامر من سيادة رئيس الوزراء الافخم واحيلوا على القضاء وستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية على ضوء قرار المحاكم .

واقبلوا فائق الاحترام ،

وزير الداخلية
صالح المجالي

السيد عوجان نائب معان : مع شكري الى معالي النائب المحترم ووزير الداخلية السيد صالح المجالي المعروف عنه اهتمامه الشديد وحرصه الاكيد في عدم التلاعب في مثل هذه الامور ، الا ان الشيء الذي يلفت النظر ان كف يد الموظفين تناول الجميع بينما اودعت الاوراق الى العدلية وعزل الجابي خصوصا فاعتقد ان عزل الجابي مع القرار بكف يد الجميع وتوديع الاوراق الى المحكمة فيه شيء من الغبن وفيه الافتئات على الحق الذي الى الآن لم يثبت انه تقرر في ذمته او ادخله في ذمته طالما القضاء ما أصدر شيئاً .

وزير الداخلية : مع شكر النائب المحترم لما وجهه الى الداعي غير اني في الوقت ذاته استغرب او اتساءل انه بعد هذا الاجراء بالمتصرف والمحاسب ورئيس البلدية وموظف الشؤون الاجتماعية ، أبعد هذا في تساؤل ؟ كف ايديهم واحالتهم الى القضاء لا السلطه ولا النائب المحترم يقدران يحاسبهم الا القضاء ، ومرجعنا القضاء .

يا سيادة النائب المحترم ابعد هذا يبقى عتاب او تساؤل ؟

السيد عوجان نائب معان : يستثنى الجابي من العزل .

وزير الداخلية : الجابي غير مصنف .

السيد عوجان نائب معان : تبلغ العزل وهذا لا يجوز .

٦ ـ مقررات اللجنه القانونيه

الرئيس : والآن تتلى مقررات اللجنه القانونيه وليتفضل المقرر السيد سلمان القضاه الى المنصه لتلاوتها .

(أ)

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٦ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور السادة المقرر : سلمان القضاه سليم البخيت ، خالد الحاج حسن وصلاح السحيمات

١ ـ ونظرت في القانون الموقت قم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ (قانون معدل لقانون المفرقعات وقررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديل التالي :

في المادة الثالثة عشرة المعدله بالمادة الثالثة من القانون المشار اليه تستبدل كلمة (خلاف) الواردة في السطرين الرابع والخامس بكلمة (وفقا) .

٢ ـ ونظرت ايضا في القانون الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة وقررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عايه كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديل التالي عليه

تضاف الى آخر الفقرة ــ و ــ من المادة الثالثة المعدله في المادة الثانية من القانون المذكور العبارة التالية :
(وما يحال اليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى المادة ــ ١٣ ــ من القانون ذاته .)

اللجنة القانونيه

الرئيس : هل لاحد ملاحظات على هذين القانونين ؟

(فلم يبد احد اية ملاحظه)

(١)

الرئيس : اذن يتلى القانون الموقت رقم ٢٣ لسنة ٩٦٣ (قانون معدل لقانون المفرقعات) مادة مادة للموافقة عليه مع التعديل الذي ادخلته اللجنه ؟

فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون المفرقعات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي .

المادة ١١ ــ كل من وجد في حوزته مادة ملح البارود بدون رخصة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تزيد عن مئة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣ ــ تضاف الى القانون الاصلي المادتان التاليتان بعد المادة (١١) مباشرة وتعطيان رقم (١٢ و ١٣) .

المادة ١٢ ــ مع مراعاة احكام المادة (١١) كل من . ــ

١ ــ خالف احكام المواد (٣ ــ ٨) من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

٢ ــ وجد في حوزته او نقل او باع او اشترى مادة مفرقعة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ ــ استعمل مادة مفرقعة بقصد الارهاب او بقصد ايقاع الضرر في الارواح او الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر ام لم ينتج يعاقب بالاعدام .

المادة ١٣ ــ يجري المدعي العام المختص التحقيقات الاولية في قضايا ملح البارود ويحيل الاوراق الى النائب العام الذي له ان يقرر اما احالة المتهم للمحاكمة امام محكمة نظامية وفقا لاحكام المادة (١١) او احالته للمحاكمة امام محكمة امن الدولة وفقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون

المادة ٤ ــ يعاد ترقيم المواد (١٢ ــ ١٥) بحيث يصبح (١٤ ــ ١٧) .

(٢)

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ٢٤ لسنة ٩٦٣ قانون معدل لقانون محكمة امن الدوله مادة مادة للموافقة عليه مع التعديل الذي ادخلته اللجنه عليه

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغه التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي كما يلي . ــ

أ ــ بالغاء ما جاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بما يلي . ــ

(و) الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات كما عدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ وما يحال اليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى المادة(١٣) من القانون ذاته .

ب ــ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (و) مباشرة

(ز) الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٦٣/٨/٢٦ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور السادة المقرر : سلمان القضاه ، سليم البخيت ، خالد الحاج حسن وصلاح السحيمات . ونظرت في قانون الوعظ والارشاد رقم ٢٨ لسنة ٦٣ قانون موقت بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد ،

وقررت اللجنة التوصية الى المجلس الكريم بقبول هذا القانون كما ورد من الحكومة وبالنظر لان القانون رقم ٤٥ لسنة ٦٢ (قانون مجلس الوعظ والارشاد) من بين القوانين الموقته المحالة الى المجلس وبحكم قبول القانون الاول يعتبر بحث هذا القانون غير ذي موضوع ويعتبر مرفوضا تلقائيا ويرفع من سجلات المجلس . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونيه

الرئيس : هل لاحد ملاحظات ؟

(لا احد)

— ١ —

الرئيس : اذن يتلى قانون الوعظ والارشاد رقم ٢٨ لسنة ٦٣ قانون موقت بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد مادة مادة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الأسباب الموجبة

رأت الحكومة السابقة انشاء دائرة باسم مجلس الوعظ والارشاد للاشراف على المساجد وموظفيها وعلى شؤون الوعظ والارشاد في المملكة بعد فصلها عن ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وقد اصدرت لهذه الغاية القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والنظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ وقد اتفق على تأمين نفقات هذه الدائرة من مخصصات مجلس الاوقاف ومن الخزينة وقدرت النفقات بمائتي الف دينار تدفع منها الخزينة مائة الف ويدفع الباقي من موازنة الوقف لم يساعد الوضع المالي للموازنة العامة على تخصيص هذا المبلغ واكتفى بتخصيص خمسة وعشرين الف دينار لغايات رفع مستوى الوعظ والارشاد في المملكة مما يستحيل معه اقامة الدائرة المبحوث عنها بالشكل المتفق عليه سابقا بالاضافة الى ان ايجاد دائرة جديدة لاعمال يمكن القيام بها بواسطة دائرة الاوقاف فيه زيادة في النفقات لا مبرر لها وتوسع في انشاء اجهزة ودوائر جديدة تثقل كاهل الموازنة في المستقبل ونتيجة لذلك فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون

قانون موقت
بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد
رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المؤقت بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى قانون الوعظ والارشاد رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وقانون مجلس الوعظ والارشاد المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ والانظمة الصادرة بموجبهما .

— ٢ —

الرئيس : القانون رقم ٤٥ لسنة ٦٢ قانون مجلس الوعظ والارشاد هل يوافق المجلس على رفضه

الجميع : موافقون

« وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان مرفوضاً »

الاسباب الموجبة
لوضع قانون مجلس الوعظ والارشاد المؤقت رقم ٤٥ لسنه ١٩٦٢

بالنظر للمكانة التي تشغلها المساجد في حياة الامة الروحية وما للوعظ والارشاد من الاهمية البالغة في توجيه افراد الامة الوجهة الصالحة وبما ان الصالح العام يقتضى العناية بهذه الناحية الاجتماعية الخطيرة فقد وجد من الضرورى تأسيس مجلس خاص يتولى الاشراف على المساجد وسائر المعاهد الدينية الاسلامية وتعيين الاشخاص اللائقين للقيام بالمهام التي وجدت من اجلها، ولذلك وضع هذا القانون المؤقت لتحقيق هذه الاغراض .

قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت
رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت لسنة ١٩٦٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يؤسس في المملكة مجلس خاص يدعى مجلس الوعظ والارشاد ويشار اليه فيما يلي بالمجلس .

المادة ٣ — يرتبط المجلس برئيس الوزراء ويكون مركزه القدس وله ان يؤسس فروعا اخرى في انحاء المملكة .

المادة ٤ — يتألف المجلس من رئيس وستة اعضاء على الوجه التالي :

أ — رئيس يعين ويعزل بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء .

ب — ثلاثة من علماء المسلمين يعينهم مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب الرئيس المعين بمقتضى الفقرة (أ) ويجوز تجديد تعيينهم .

ج — ثلاثة من كبار الموظفين ينتدب واحدا منهم كل من وزارة الداخلية ومجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى ، والمديرية العامة للتوجيه والانباء .

المادة ٥ — تكون للمجلس شخصية معنوية وله ان يقاضي بهذه الصفة وان ينيب او يوكل عنه في الاجراءات القضائية .

المادة ٦ — يتولى المجلس القيام بالواجبات التالية :

أ — الاشراف على المساجد وما يحيط بها او يلحق بها من المكتبات او الزوادي او الحدائق وكافة ما يتعلق بانشائها وصيانتها باستثناء ما نص عليه في قانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ او اي قانون آخر .

ب — الاشراف على المعاهد الدينية التي تعد خريجيها للقيام باعمال الوعظ والارشاد وسائر الشعائر الاسلامية واصدار النشرات والمجلات وايفاد البعثات العلمية .

ج — تعيين مدير عام وكافة الائمة والخطباء والمعلمين وسائر الموظفين للقيام بالواجبات التي تقتضيها ادارة المساجد والمعاهد الدينية الخاضعة لاشراف المجلس .

د — اعداد موازنة سنوية لكافة اعمال المجلس وترفع لمجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل العمل بموجبها .

المادة ٧ – تعفى كافة معاملات ودعاوى واملاك المجلس من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها.

المادة ٨ – على الرغم مما جاء في اى تشريع سابق بهذا الخصوص تطبق على مستخدمي المساجد والمعاهد الدينية الحاليين ، وعلى سائر الموظفين الذين يعينهم المجلس بمقتضى المادة السادسة ، احكام قوانين وانظمة الموظفين المعمول بها او اى تشريع اخر يقوم مقامها ، على ان يمارس المجلس صلاحيات لجنة انتقاء الموظفين ويمارس رئيسه صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة بمقتضى تلك القوانين والانظمة .

المادة ٩ – يتكون النصاب القانوني للمجلس من الرئيس او نائبه وثلاثة من اعضائه على الاقل وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او الاكثرية وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس او نائبه .

المادة ١٠ – ينتخب المجلس في اول اجتماع يعقده من بين اعضائه نائبا للرئيس ليتولى مسؤوليات الرئيس ويمارس صلاحياته عند غيابه اوشغور مركزه .

المادة ١١ – يكون للمجلس صندوق خاص يمول على الوجه التالي . –

أ – مخصصات المجلس من ضريبة الخدمات الاجتماعية بمقتضى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ .

ب – مخصصات مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى للجهات التي انتقلت للمجلس بمقتضى احكام هذا القانون .

ج – المخصصات التي يقرر مجلس الوزراء منحها للمجلس من خزينة الدولة اذا لم تف المخصصات بمقتضى الفقرتين السابقتين بتسديد نفقاته

المادة ١٢ – للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يضع انظمة خاصة لتنفيذ الاغراض العامة المبينة في هذا القانون.

المادة ١٣ – يلغى قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد رقم (١) لسنة ١٩٥٥ ، كما يلغى نظام هيئة العلماء رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ واى قانون او نظام سابق الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

المقرر : قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٦ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور السادة المقرر : سلمان القضاه، سليم البخيت ، خالدالحاج حسن وصلاح السحيمات ونظرت في القانون الموقت رقم ١٤ لسنة ٦٣ قانون وزارة الشؤون الاجتماعية المعدل وبعد دراسته قررت الموافقة عليه وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونية

الرئيس : هل لاحد ملاحظات على هذا القانون؟

(لا احد)

الرئيس : اذن يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

١ – اضيفت كلمة (والعمل) الى تعريف (الوزير) و (الوزراء) بالنسبة لاشراف وزارة الشؤون على نقابات العمال لكونها الجهة المختصة في تنفيذ احكام القانون المتعلق بالعمل والعمال .

٢ – رصدت مبالغ للمساعدات النقدية في موازنة الوزاره ولتمكينها من صرف تلك المساعدات للجمعيات التعاونية ونقابات العمال فقد وجد من الضروري النص على ذلك في القانون .

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية المعدل الموقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣

الماده ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون وزارة الشؤون الاجتماعية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف كلمة (والعمل) بعد عبارة (وزارة الشؤون الاجتماعية) اينما وردت في القانون الاصلي .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجمعيات التعاونية ونقابات العمال) بعد كلمة (العائلات) الواردة في الفقرة (١) منها .

(د)

المقرر : قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٧ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور السادة : المقرر سلمان القضاة سليم البخيت ، خالد الحاج حسن وصلاح السحيمات ونظرت في القانون الموقت رقم ٢٠ لسنة ٦٣ (قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان) وبعد دراسته ومناقشته قررت قبوله كما ورد من الحكومه وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل لاحد ملاحظات على هذا القانون ؟

(لا احد)

الرئيس : اذن يتلى مادة مادة للموافقة عليه :

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

(٢٠)

الأسباب الموجبة

لما كان بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان يتمتع بصفة خاصة اذ هو بمثابة مؤسسة لها صفة دولية بسبب مساهمة وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بـ ٨٠ ٪ من راسماله، وصفة شبه رسمية نظراً لمساهمة الحكومة بـ ١٠ ٪ من راسماله وحيث ان تقيد البنك باحكام قانون الشركات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ لا يمكنه من الاستمرار بتحقيق الاهداف والغايات التي انشيء من اجلها ، فقد روعي انه من المصلحة وضع هذا القانون الخاص كي يعمل بموجبه ويتمكن من الاستمرار بممارسة صلاحيته واعماله دون التقيد بالقانونين المشار اليهما اعلاه .

قانون موقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣

قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان لسنة ١٩٦٣) ويعمل به [illegible]

المادة ٢ — يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً ويرجع اليه ، دون غيره بالنسبة لجميع الامور والمعاملات المتعلقة ببنك الانشاء الاردني المحدود الضمان او الناشئة من ذلك .

المادة ٣ — يستثنى بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان ، المسجل لدى وزارة العدلية كشركة بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٥[illegible] تحت رقم (٣٧) من احكام قانون الشركات (القانون الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢) واحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ (قانون معدل لقانون الشركات) او الى تعديل او تبديل لهما او اي قانون او تشريع او نظام آخر يحل محلهما .

المادة ٤ — يبقى بنك الانشاء المشار اليه ويعتبر قائماً وموجوداً فعلاً وقانوناً ومتمتعاً بجميع الحقوق والصلاحيات التي كان يتمتع بها قبل نفاذ القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم (١٠) لسنة [illegible] بالشخصية القانونية واهلية قانونية كاملة ويحق له ممارسة والقيام بسائر الاعمال والصلاحيات والامور وفق عقده التأسيسي ونظامه الداخلي الحاليين او المعدلين كما ويحق له ان يتقاضى ويقاضي وان يمارس وان يستمر في ممارسة كافة الصلاحيات والحقوق التي يخولها اياه [illegible] تامينا [illegible] المنصوص عنها فيه صونا [illegible] او تاخيرا لها [illegible] نصوص واحكام اية [illegible]

المادة ٥ — ان العقد التأسيسي والنظام الداخلي المشار اليهما في هذا القانون هما الموقعان من رئيس مجلس الادارة والمودع نسخة موقعة عن كل منهما لدى وزارة الانشاء والتعمير والمحفوظ نسخة موقعة عن كل منهما لدى مركز البنك المذكور في عمان .

[illegible] تعديل العقد التأسيسي والنظام الداخلي المشار اليهما من وقت لآخر حسبما هو منصوص [illegible] على ان ترسل نسخة موقعة (ويوقع عليها رئيس مجلس ادارة البنك) الى وزارة الانشاء والتعمير وتحفظ لديها وتحفظ نسخة موقعة عنها بـ[illegible] الشكل لدى مركز البنك المذكور في عمان .

المادة ٦ — بالرغم من [illegible] او احكام اية قوانين او انظمة او تعليمات او تشريع او اوامر اخرى يحق لوكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين ان تضمن للمساهمين الاخرين في البنك اية خسارة يمكن ان تنشأ بالنسبة لاية قروض او فئة قروض المعطاة او التي ستعطى من قبل البنك للاجئين افراداً او جماعات او بصفة جمعيات تعاونية او خلاف ذلك .

المادة ٧ — يكون البنك معفى من جميع انواع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها اعتباراً من يوم تأسيسه ويحق لمجلس الوزراء وضع او اعطاء اية اعفاءات او تسهيلات او استثناءات او اعتبارات اخرى مهما كان نوعها للبنك المذكور او لاي من موظفيه او ملاكيه او مستشاريه)

المادة ٨ — رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه مسؤولون عن تنفيذ احكام هذا القانون .

(٨)

تقرير رقم (٦٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٧ برئاسة معالي السيد سابا العكشة وحضور السادة المقرر سليمان القضاة سليم البخيت صلاح السحيمات وحمد الحاج حسن ، [illegible] منطقة [illegible] لسنة ١٩٦٣ [illegible] على قرارها .

١ — في المادة الثانية تضاف كلمة (المستودع) كلمة (والكراج) وبعد عبارة (احداث تجري له) عبارة (كالعرصات المشغولة) ذلك لان بعض العرصات تستغل ويستعملها الناس وتحتاج الى مجاري وينطبق عليها ما ينطبق على العقارات الاخرى .

٢ — في المادة الثالثة تحذف عبارة (الانتهاء من انشاء المجاري) والاستعاضة عنها بعبارة [illegible] (١٩٦٣/٤/١) [illegible] المادة الثالثة [illegible]

٤ ــ في المادة السادسة تشطب كلمة (السنوية) الواردة بعد كلمة (المساهمة) في السطر الثاني وتضاف كلمة (سنويا) بعد عبارة (٦٣/٤/١) الواردة في السطر المذكور .

ــ في المادة الثانية عشرة تضاف بعد عبارة (لسنة ١٩٥٥) عبارة (او اي مادة تقوم مقامها).

اللجنة القانونية

قبل ان أقرأ التعديلات والمواد المعدلة ..

الرئيس : هذا المشروع درس من قبل النواب المحترمــين .

المقرر : وردت الى اللجنة القانونية او بعض اعضائها ملاحظات في الواقــع جديرة بالبحث ، طلب الي ان ارجو المجلس الكريم بأن يرجىء مناقشة قرار اللجنة الآن الى جلسة اخرى حتى تستكمل اللجنة دراستها على ضوء هذه الملاحظات .

(اصوات : موافقون)

السيد العوران نائب الطفيلة : معالي الرئيس ارجو ان يوعز الى السكرتارية لتوزيع مشروع هذا القانون .

الرئيس : وزع على حضراتكم من أسبوع ، والان هل يوافق المجلس على تأجيــل النظر في هذ المشروع لجلسة اخرى ؟

الجميع : (موافقون)

(و)

المقرر : قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٨ برئاسة السيــد سابا العكشة وحضور السادة : المقرر سلمان القضــاة ، سليم البخيت ، صلاح السحيمات ، خالد الحاج حسن وبحضور معالي القائم باعمال قاضي القضاة. ونظرت في قانون الايتام المعدل الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ وبعد دراسته قررت قبوله كما وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل لاحد ملاحظات على هذا القانون

(لا احد)

الرئيس : يتلى مادة مادة للموافقة عليه :

فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغــة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبه

بما انه توجد في صناديق الايتام مبالغ احتياطية غير مطالب بها وبما انه من المصلحة انفاق هذه المبالغ او اي جزء منها ، من اجل انشاء دار لمدرسة الايتام الاسلامية الصناعية في مدينة القدس ، لما ينطوي عليه هذا العمل من خدمة انسانية للايتــام ؛ عن طريق تعليمهم الحرف والصناعات ليصبحوا قادرين على مواجهة اعباء الحياة .

وقد وضع مشروع التعديل للمادة (١٥) من القانون ، لتمكين مجلس الوزراء من وضع النظــام اللازم لتحقيق الغاية الآنفة الذكر .

قانون الايتام المعدل المؤقت
رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الايتام المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالصورة التالية . ــ

أ ــ تعطى الفقرة (٤) مــنها رقم (٥) .

ب ــ تضاف الفقرة التالية اليها لتأخذ مكان الفقرة (٤) .

٤ ــ كيفية التصرف باموال احتياطي صناديق الايتام .

(ز)

المقرر : قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٨ برئاسة السيــد سابا العكشة وحضور السادة : المقرر سلمان القضــاة ، سليم البخيت ، صلاح السحيمات ، خالد الحاج حسن وبحضور معالي القائم باعمال قاضي القضاة ، ونظرت في القانون الموقت رقم ٢٧ لسنة ٦٣ (قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية) وبعد دراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديل التالي عليه وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارهــا.

١ ــ تضاف عبارة (او من اي مستأجر فرعي) بعد كلمة (المستأجر) الواردة في السطر الاول من تعريف (مستأجر فرعي الواردة في المادة الثانيــة .

٢ ــ تضاف عبارة (او مستأجر فرعي) بعد كلمة (مستأجر) الواردة في السطر الثــاني من المادة الثالثة .

اللجنة القانونية

انا لي تعليق على الفقرة الاولى من هذا القرار في الواقع عندما اراد القانون ان يعرف المستأجر الفرعي لم يكن معروفا بالفعل من هو المستأجر الفرعي وعندما نقول المستأجر الفرعي هو المستأجر الذي يستأجر من المستأجر الاصلي او من مستأجر فرعي ، الواقــع التعريف غير معقول لاننــا نحن في صدد تعريف المستأجر الفرعي ، اذا رجعنا الى قانون المالكــين والمستأجرين لسنة ٥٣ نجد ان النص الــذي يعرف المستأجر الفرعي اي شخص شغل عقاراً اوقسما من عقار في حوزة شخص آخر وحيث ان المقصــود بالمستأجر هنا في هذا القانون موضوع البحث هــو المستأجر الذي اقام عقاراً او بناء فاقترح ان تضاف في آخر الفقرة حتى تفي بالغرض الذي قصد اليــه التعديل بدلا من التعديل الوارد في ــ أ ــ فاقترح اضافة عبارة لآخر المادة تقول (وأي شخص آخر شغل ذلك العقار او جزءاً منه) يكــون المعنى قد استقام ونكون عرفنا من هو المستأجر الفرعي ، اما ان نعرف المستأجر الفرعي بالمستأجر الفرعي اعتقد يكون كمن يفسر الماء بالماء ، اقتراحي مــا يلي وهو اضافة عبارة (واي شخص آخر شغل ذلك العقار أو جزءاً منه) بعد آخر الفقرة .

السيد العكشه نائب الكرك :

معالي الرئيس ،

اقترح استبدال كلمة (الفرعي) (باي مستأجر اخر) هذا يكفي بالمراد .

المقرر :

الغاية التي دار حولهــا النقاش هي المستأجر الفرعي الذي استأجر ثم أجر يصبح مستأجراً فرعياً احياناً يشغل العقار شخص غير مستأجر رسميا بشكل صحيح ، يشغل العقار بطريقة ما (اشغل العقار) هنا اوسع .

الرئيس : لا ، لا ، مستأجر آخر .

المقرر : التعريف جاء بالقانون كما يلي :

ومستأجر فرعي « كل من استأجر من المستأجر اي عقار اقامه المستأجر بمقتضى عقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلامية .

[illegible] شخص آخر يشغل ذلك العقار أو جزءاً منه [illegible]

[illegible] هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

[illegible] القانون بمجموعه [illegible]

تعديلات اللجنة القانونية والموافقة عليها

« فتلاه المقرر مادة مادة ، ووافق المجلس على كل مادة منه وعلى التعديلات وعليه بمجموعه وهذا [illegible] بالصيغة التي [illegible] فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الأسباب الموجبة

[illegible] الاسلامية العامة من نقص كبير في موارد [illegible] معظم الاوقاف الاسلامية [illegible] فلسطين ، ولما كانت الدائرة مضطرة للسعي بجميع الطرق [illegible] من القيام بواجباتها الدينية والخيرية ، رأى مجلس الاوقاف [illegible] المنشئات التجارية [illegible]

[illegible] والخيرية بالتزاماتها [illegible]

ونظرا لضيق مساحة الاماكن التجارية في المملكة [illegible] الوقفية بالطريقة المذكورة من استيفاء تكاليف ما [illegible] عليها خلال [illegible] استفادة [illegible]

لقد شعرت دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية العامة بمناسبة قرب حلول اجل الاجارات المذكورة ان [illegible] الطمع وقد اخذ سبيله لقلوب بعض مستأجري الاراضي الوقفية المشار اليهم فأخذوا يحاولون استغلال ما اقاموه من انشاءات على الاراضي المؤجرة لهم بطريقة تضاعف ارباحهم اضعافا مضاعفة ضد مصالح الاوقاف الاسلامية وخلافا لروح نصوص الاتفاقيات المعقودة فيما بينهم وبين دائرة الاوقاف الاسلامية وخلافا لكل [illegible] مما سيلحق افدح الضرر بالاوقاف الاسلامية ويحرمها من واردات منتظرة لدى انتهاء اجل العقود التي اجرتها مع المستأجرين .

فبعض المستأجرين [illegible] سيكون بحماية قانون المالكين والمستأجرين لدى انتهاء اجل عقود ايجاراتهم [illegible] وجوب تسليمهم المنشآت التي يقيمونها بمقتضى العقود للاوقاف الاسلامية لدى انتهاء [illegible] العدالة لا تسمح باعطاء [illegible] المستأجرين الحماية للبقاء في الانشاءات [illegible] الانشاءات وخلافا لروح اتفاقهم [illegible] دائرة الاوقاف ، ويكفي [illegible] خلال سنوات الاجارة [illegible]

كما ان البعض من المستأجرين ايضا اخذ في محاولة استغلال ما اقامه من انشاءات خلافا لكل عرف ولكل ماهو عدل ، فعلى سبيل المثال اجر المستأجر من الاوقاف المخزن في الانشاء الذى اقامه بمبلغ ثلاثمائة دينار وهو اجر المثل ونظرا لقلة المحلات التجارية اصبحت قيمة خلو او مفتاحية هذا المخزن تساوى في بعض الاماكن ما لا يقل عن الفين او ثلاثة الآف دينار وقد اخذ الطمع سبيله لنفس المستأجر من الوقف ونفس من استأجر منه ووصلت لمسامع دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية اخبار وقوع المواطئة بين المذكورين بعد ان قرب اجل عقود الاجارات المطلوبة مع الاوقاف ، فأخذ المستأجر من الوقف في تجديد العقد بينه وبين من اجره وجعل بدل الايجارة مبلغ خمسين دينارا بدلا من ثلاثمائة دينار وذلك لقاء قبضه مبلغا كبيرا من المال من المستأجر الفرعي ، ويخشى ان تكون دائرة الاوقاف ملزمة بالاجارة الفرعية المذكورة لدى انتهاء العقد بينهما وبين المستأجر الاصلي نظرا لاحكام قانون المالكين والمستأجرين .

واذا بقي الوضع على ما هو عليه الآن فستحرم الاوقاف الاسلامية من الواردات المنتظرة خلافا لما سعت اليه واتفقت عليه .

كما ان بعض المستأجرين من الاوقاف اخذ يمنح مستأجريه حق التأجير الفرعي لقاء قبضه مبالغ كبيرة منهم الامر الذى سيضر بمصالح الاوقاف ضررا كبيرا .

ولجميع هذه الاسباب ودفعا للاضرار الجسيمة التي ستلحق بالاوقاف الاسلامية رؤى من المصلحة العامة وضع هذا القانون .

وان هذا القانون لا يجحف بتاتا بحقوق مستأجرى العقارات الوقفية ولا يسلب منهم اى حق بمقتضى عقود اتفاقهم مع دائرة الاوقاف الاسلامية ، ولكنه يضع حدا لاى تحايل على القانون ضد صالح الاوقاف الاسلامية .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني العبارات التالية في هذا القانون مايلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

(مستأجر) كل من تعاقد قبل صدور هذا القانون أو بعده مع دائرة الاوقاف الاسلامية على استئجار ارض وقفية لاقامة منشئات عليها واعطي الحق في استغلالها مدة معلومة من الزمن ،

(مستأجر فرعي) كل من استأجر من المستأجر او من اى مستأجر فرعي اى عقار اقامه المستأجر بمقتضى عقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلامية وأى شخص آخر شغل ذلك العقار أو جزءا منه .

المادة ٣ — لاتسرى أحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته على أى مستأجرأو مستأجر فرعي كما هو معروف في هذا القانون .

المادة ٤ — اذا قل بدل الايجار المتفق عليه بين المستأجـــر والمستأجر الفرعي عـــن اجر المثل لاتكـــون دائرة الاوقاف الاسلامية ملزمة بقبول البدل المذكور ، ويحق للدائرة المذكورة في هذه الحالـــة استيفاء اجر المثل عن عقار الوقف الذى يستمر المستأجر الفرعـــي بأشغاله بعد انتهـــاء العقد بين المستأجر والدائرة المذكورة .

وايفاء لهذه الغاية يقدر اجر المثل بقيمته كما هي بتاريخ عقد الاجـــارة بـــين المستأجر والمستاجر الفرعي .

المادة ٥ — كل اتفاق بين المستأجر والمستأجر الفرعي يعطي الاخير حق التأجير الفرعي يعتبر باطلا مالم يكن المستأجر قد ملك هذا الحق بنص صريح ورد في العقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلامية .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية وقاضي القضاة مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

(ح)

المقور : قرار رقم (١٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٣١ برئاسة معـــالي السيد سابا العكشة وحضور السادة : المقرر سلمان القضاة سليم البخيت ، صلاح السحيمات وبحضور معـــالي وزير التربية والتعليم .

ونظرت في القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ (قانون المناهج والكتب المدرسية) ، وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التـــالية عليه وهي : —

١ — في المادة التاسعة استبدال عبارة (باكثرية مجموع اعضائها) بعبارة (بالاجماع أو بالاكثرية) .

٢ — في الفقرة (أ) من البند (ج) من المادة (١٢) تستبدل كلمـــة (٥) بكلمة (ثـــلاث) الواردة في آخرها .

٣ — في المادة (١١) تستبدل عبارة (متفرغين لهذا العمل) بعبارة (من موظفي وزارة التربية والتعليم)

٤ — في المادة (٢٢) تستبدل الفقرة (ب) بالنص التـــالي : —

« ب — اما في الطبعات التاليـــة فيقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه قسم المناهج والكتب المدرسية » .

٥ — في المادة (٢٣) تضاف عبارة (مكافأة لا تزيد على) بعد عبارة (لمترجمه) .

٦ — تضاف الى آخر الفقرة (ج) من المادة (٢٤) العبارة التالية :

« في كل سنة على ضوء ما قام به من جهد »

٧ — في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) تضاف عبارة (مرة واحدة في السنة) بعد عبارة (مدارس الحكومة) .

٨ — في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) ايضا تحذف عبـــارة (الذين اعفوا من الرسوم المدرسية لفقرهم من) وتضاف العبارة التالية اليها : —

« التي تتقيد بمناهج وزارة التربية والتعام » بعد عبارة « المدارس الاهلية » .

٩ — يستبدل نص المادة (٣١) بالنص التالي:

٣١ — مع مراعاة احكام المـــادة (٣٠) فقرة (أ) تباع الكتب المدرسية المقررة وفق التعلـــيمات والاسعار التي يضعها القسم لهذه الغاية .

الاجنة القانونية

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم : معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين ،

قبل اجراء اية مناقشة عـــلى موضوع قانون المنـــاهج والكتب المدرسية بودي ان ازود المجلس الكريم بالمعلومات الكافية حول هـــذا الموضوع ، المعلومات التي ادت الى اصدار هذا القانون بصورة مؤقتة وجميع الظروف والملابسات التي مر او مرت بها قضية الكتب المدرسية في وزارة التربية والتعليم .

هذه القضية عاشت سنين طويلة في ظل قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ ومـــع الاسف الشديد فان هذا القانون (قانون المعارف العـــام) لم يستطع ان يتحكم في هذه القضية ولم يتمكن من ايجاد اي حل معقول لقضية الكتب المدرسية . ففي ظـــل هذا القانون وقعت في وزارة التربية والتعليم فوضى في التأليف ، وفوضى في تقرير الكتب المدرسية ، وفوضى في تقرير اثمانها ، وبالتالي حصلت الفوضى في جهاز وزارة التربية والتعليم ، في ظـــل قانون المعارف العام حصلت الفوضى في التأليف حيـــث اصبح التأليف خلافاً لرسالته ، اصبحت تجـــارة واستغلالا ويسير في هـــذا الطريق على خلاف ما جاءت به رسالة التربية والتعليم ، وحصلت الفوضى ايضاً في تقرير الكتب المدرسية وقضية تقرير الكتب المدرسية متصلة اتصالا وثيقا بالمؤلفين فقد صدف ان يؤلف الكتاب احد المؤلفين ومن اجل تقريره في وزارة التربية والتعليم يشترك معه عدد كبير من المسؤولين الاوائل في هذه الوزارة ، وكانت تعطى لهذه الكتب أسعار خيالية وسيتضح هذا للمجلس الكريم من البيانات الرسمية التي سأقدمها الآن ومن الارقام التي ستتكلم في هـــذا الموضوع ، اصبح تقرير الكتب متصلا بالتأليف وهنالك وقائع مادية ثابتة في وزارة التربية والتعليم تدل دلالة قاطعة على ان التأليف عـــلى ان تقرير الكتب كان نتيجة حتمية جاءت بصورة مباشرة بعد او نتيجة تأليف الكتاب المدرسي . زادت الفوضى اكثر عندما تناولت المناهج المدرسية فهنالك وقائع ثابتة ايضاً في وزارة التربية والتعليم تدل عـــلى ان المناهج المدرسية قد تغيرت اكثر من مرة حتى تتفق مع كتاب مؤلف حتى في النتيجة يأتي تقريره لمصلحة المؤلفين ، وسرت الفوضى في تقدير اثمـــان هذه الكتب ، وسرت الفوضى في جهاز الوزارة فأصبح من اعمال المسؤولين الاوائل في هذه الوزارة التأليف اولا ، وكان الترفيع يجري بمقتضى التأليف وتقرير الكتب المدرسية والتنقلات تجري عـــلى ضوء هذه الواقعة ، ودبت الفوضى في الوزارة بصورة لم يسبق لها مثيل ، فكان لا بد من عمل شيء وهنا بودي ان اشير الى الفوضى التي تحكمت اكـــثر عندما اصبح الوزير مؤلفاً ووكيل الوزارة مؤلفاً ومساعدو الوكيل من المؤلفين وكلهم يتفقون على سلب ما يزيد ثلاثمائة الف طالب من سكان هذه المملكة ، كـــان للوزير اكثر من ثلاثين كتاباً كلها مقررة ومن الملاحظ يا حضرات النواب المحترمين ان كتـــب وزير التربية ووكيل الوزراة ومساعدي الوكيل لم يكن من بين كتبهم كتاباً واحداً لم يقرر ، كلها كانت كتباً مقررة

وصالحة لأن تكون في ايدي طلابنا وهنا وجدت ان لا بد من عمل وان لا بد من اصلاح ، لا بد من اجراء جذري يعالج هذه القضية وكانت النتيجة ان لا بد من قانون المناهج والكتب المدرسية ، جاء هذا القانون وفق احكام الدستور ، ليس غريباً عن قوانيننا وانما هو من الوجهة الدستورية جائز ومتفق مع احكام الدستور .

المادة –١١- من الدستور تقول :

(لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون) فالتملك اما ان يكون ملكاً عقارياً واما ان يكون ملكاً منقولا فبالنسبة للملك العقاري صـــدر قانون الاستملاك وبالنسبه للاموال المنقولة صدر قانون المناهج والكتب المدرسية : وكان لابد من اصدار هذا القانون بصورة موقته وذلك لاقتراب افتتاح المدارس ولوجوب طرح الكتب المدرسية في عطاء حتى تكون جاهزة للاستعمال عند بدء السنة الدراسية ، وأن ابرزما في هذا القانون انه استولى على ملكية الكتب المدرسية مقابل تعويضات دفعتها وزارة التربية والتعليم هذه التعويضات وضعت من مبلغ يرصد في كل عام مقداره ثمانون الف دينار ترصد لشراء كتب للطلبة الفقراء من وزارة التربية والتعليم : ويسرني ان اقول بان مجموع اثمان الكتب لجميع طلاب هذه المملكة طلاب وزارة التربية والتعليم والمدارس الاهلية والخاصة – لم يكلف ثمانين الف دينار في هذا العام وهنا بودي ايضاً ان اقدم للمجلس الكريم بيانا رسمياً صادراً عن وزارة التربية يقطع في هذه الناحية الاقاويل المتعددة في هذا الموضوع وهو يشير الى الوفر المالي الذي حققه قانون المناهج والكتب في هذا العام والقرار موقع من امين المستودع ومحاسب النفقات ومحاسب وزارة التربية والتعليم ورئيس قسم اللوازم ، يدل هذا البيان على ان المبلغ المتوفر من صرف اثمان اسعار الكتب العربيـــة هو ٢٦٥ر٨٤٦ ديناراً والمبلغ المتوفر من صرف اثمان الكتب الانكليزية هو ١٨ر٠٦٤ ديناراً الوفر من موجودات المدارس من من الكتب هو ٨٣ر١٢٠ ديناراً وهنا بودي ان اوضح لماذا كان الوفر قليلا بالنسبة الى الكتب الانكليزية ، هذه الكتب لم يتناولها قانون المناهج والكتب المدرسية لأنها غريبة على هذا البلد وليست في بلادنا ولم تطبع هنا ولم نستول على ملكيتها ، انما بقى الفرق حسب اسعارها العادية في خارج البلاد والوفر من موجودات المدارس من الكتب كانت في كل عام كل مدرسة تأخذ زيادة عن الكتب المقررة لها وهذه الزيـــادة تقتضيها قرارات وزارة التربية والتعليم ارضاء للمؤلفين فالمدرسة اذا كان بها ٥٠٠ طالب تأخذ الى ٨٠٠ طالب وفي نهاية السنة – هذه واقعة معترف بها ومعروفة في ميدان وزارة التربية والتعليم – في كل سنة تتلف هذه الكتب ولا تعطى للصفوف في السنة المقبلة لأنه يجري تغيير على منهاجها ويجري تغيير طفيف عليها من اجل الربح .

ويسرني هنـــا ان أقدم المعلومات عن اسعار جميع الكتب العربية والانكليزية كيف كانت مقررة في السنة الماضية في وزارة التربية والتعليم وكيف نتيجته لقانون المناهج والكتب المدرسية اصبحت اسعارها .

نسخة لمعالي رئيس المجلس ونسخة اخرى للقسم * القانوني في مجلس النواب .

الرئيس : توزع .

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم : قد طرحت الكتب المدرسية وفق القوانين بعطاء ولأول مرة في

* لم تسلم للمجلس ولهذا لم توزع

تاريخ هذه الوزارة كانت كتب جميع الطلاب في المملكة متوفرة قبل بدء السنة الدراسية ، هذه اول مرة في تاريخ وزارة التربية والتعليم وقـــد وزعت الكتب على جميع الطلاب في وزارة التربية والتعليم في جميع المراحل المختلفة مجاناً دون أي مقابل ودون ان تسترد وهذه اول واقعة تحصل بين الدول التي تعيش في هذه المنطقة .

(تصفيق)

اود ان اقرأ التعليمات التي ارسلتها الى المدارس في هذا الخصوص ، اي بخصوص توزيـــع الكتب المدرسيه .

١ – توزع الكتب المدرسية العربية على كافة طلاب مدارس وزارة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية الابتدائية والاعدادية والثانوية مجاناً ولاتسترد

٢ – توزع الكتب الانكليزية على جميع طلاب مدارس وزارة التربية والتعليم في المرحلة الابتدائية مجاناً ولا تسترد .

٣ – تباع الكتب الانكليزيه لطلاب المدارس الحكوميه في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالاسعار الرسميه المقرره للعام الدراسي ٦٣/ ٦٤ وتباع للمدارس الاهلية الكتب الانكليزيه من المكتبات ماعدا كتب معينه من الكتب الانكليزيه فتباع مع الكتب العربيه من مكاتب التفتيش في الالويه .

وقد جرى توزيع هذه الكتب وقمت بالتوزيع في القدس قبل يومين بنفسي وكان يجري بصورة منتظمة وقد نجح المشروع نجاحاً لم يسبق له نظير اما المدارس الأهلية والخاصة فقد زدنا من اسعار الكتب عليها بما يتفق مع النظام ، فهنالك نظام اللوازم يقول في المادة ٧٧ فقرة –٢– :

الثمن الحقيقي اي الثمن الموضـــوع بموجب قوائمها مضافاً اليه العمولـــه واجرة الشحن والتأمين والمعاينة والرزم والنقل وكافـــة المصاريف الاخرى علاوة قدرها (١٥ ٪) على الثمن الحقيقي .

فنظام اللوازم يجيز للحكومة ان تبيع بربح (١٥٪) وهنا جاءت اسعار الكتب في المدارس الاهليه والخاصة لا تتفق مع الاسعار التي توزع بها الكتب على مدارس الحكومة زيادة (١٥٪) هذه الزيادة (١٥ ٪) وفرنا بها الكتب مجاناً لطلبة التربية والتعليم .

السيد السحيمات نائب الكرك : معـــالي الرئيس بعد ان استمعنا الى شرح معالي السيد الوزير وقبل ان يبدأ زميلي مقرر اللجنة القانوية تلاوة قانون المناهج والكتب الدراسية يشرفني بصفتي احد اعضاء اللجنة القانونية التي درست هذا القـــانون ان اتقدم بالشكر الجزيل الى حكومة صاحب الجلالـــة الملك المعظم بصفة عامة والى معـــالي وزير التربية والتعليم السيد حسن الكايد بصفة خاصة على الجهود الصادقة التي بذلت من اجل انجاز هذا القانون الذي اعتبره ويعتبره كل مواطن خطوة جريئة نحو الحياة الافضل التي ينشدها جلالة الحسين لهذا البلد العربي الاصيل .

لقد خلصت هذه الخطوة بلدنـــا من استغلال المستغلين الذين تاجروا بالكتب المدرسية حقبة طويلة فالى جلالة الملك المعظم والى حكومته الرشيدة والى معالي وزير التربية خالص الشكر وبالغ التقدير .

بقيت نقطة حول الكتب الانجليزية فاني اقترح على معالي الوزير ان تستورد وزارة التربية والتعليم هذه الكتب رأسا بعد الاتصال مع مؤلفيها في الخارج بواسطة سفرائنا وملحقينا الثقافيين لنخلص من الارباح الباهظة التي تتقاضاها المكتبات .

السيد الحاج حسن نائب عمان : معالي الرئيس اني وانا اثني على ماجاء في كلمة الاخ صلاح السحيمات من شكر وتقدير للحكومة ، هذه الحكومة

لهذه الخطوة المباركة التي وضعت حـدا للاستغلال والاستغلاليين . واني اطالب هذه الحكومة اعتماداً على البيان الذي قدمه معـالي وزير التربيـة والتعليم والذي بين فيه الى مجلسكم الكريم ارقاماً تتكلم وحقائق بارزه ، أطلب من هذه الحكومة الا تدع لهذه الغيمة الباطلة تلك الغيمة التي كانت مستحكمة في وزارة التعليم من مسؤولين ومن وزير سواء من وزير او من مساعد وزير أو من وكيل وزير ممن رفعوا في هذه الوزارة مستغلين الطالب البريء وجمعوا ثروات طائلة على حساب الاحتكـار وعلى حساب الاستغلال ، فانني اطالب الحكومة ان تحاكم هؤلاء وتعاقب من ثبتت تهمته ليكون امثولة لجميع اجهزة الدولة لأننا يا اخوان اعتدنا في السابق كل مـا نتخذه من اجراء مع اي موظف في الدولة هو ان تكف يـده عن العمل او تحيله على التقـاعد ، فهذا في رأيي فيـه تشجيع في المستقبل للموظفين بأن يستمروا في استغلالهم للمواطنين ومن اتخاذ الخطوات بأنهم عندما يعلمون ان لا عقاب لهم الا الاحالة على التقاعد او الاستغناء عن الخدمات فهذا شيء ارى انه لا يتفق ومصلحة البلد ولا ينسجم مع الحكم الصالح

السيد الدلقموني نائب اربد : معـالي الرئيس

اني اذ اشارك زملائي في شكر الحكومة على خطتها بتقديم قانون المناهج لا يسعني الا ان استسمح الحكومة ان يتسع صدرها بكلمة حق اقولها لا دفاعا عـن اولئك الـذين استغلوا في الحق اوالباطـل جهودهم ولكني ارجو من الحكومة وهي تطلب من اي نائب في هذا المجلس عندما يواجه اي وزير منها او الحكومة بكاملها بتساؤل من نائب ايضا ان تخط لنا منهاجا في هذا المجلس للاعضاء وانفسها وهو ان لا نقحم القضايا الشخصية فيما يتعلق بأي مشروع من المشاريع اني كنت لقرابة واحد وعشرين عاماً احد رجال التعليم وهذه الكتب التي ورد ذكرها في بيان معالي وزير التربية والتعليم قدمت لي بالذات واعترضت على عدد كبير منها ولم يطبع سوى كتاب واحد وكان ذلك بعد نقاش استدعاني اليه جلالة المغفور له الملك عبد الله المعظم وهو كتاب (الموجز للجغرافيا العربيه) وكان فيه عدة هنات منها على مـا اذكر عدم ذكر لواء الاسكندرون المسلوخ عن سوريا وكنـا في ذلك الوقت امـام هدف قومي ومـع ذلك لم يكن اعتراضي عن أن الكتاب سيستغل لمقاصد شخصية ولكن من ناحية فنية وعلمية فالكتب التي قررت والمناهج التي وضعت وضعت في ظل قوانين وانظمة اعتقد ان بعض اصحاب المعـالى كانوا وزراء ورؤسـاء حكومات في عهد تقرير هذه الكتب وصلاحها او عدم الاعتراض عليها . امـا الضجة في الاستغلال شيء آخر اعتقد ان الرأي العام حاسب ذوي العلاقة عليه بما هو الواجب لهذا ارجو او رجائي من الحكومة وعلى اي وزير من اصحاب المعالي الوزراء ان نترك منهاج التنديد باخطائنا لأننا انا وغيري من النـواب غدا ايضاً سيسهل علينا ان نتناول بعضنا في هـذا المجلس ونبدأ نحن بحملاتنا .

لذلك ارجو ، وان كانت كلمتي قد لا تقابل بالرضا هنا في هذا المجلس وخصوصا من اصحاب السيادة والدولـة والمعالي والوزراء ، لكنـه رجاء نائب يحس بمسؤولية هذا البلد وبمسؤولية اي وزارة مضت او ستأتي او قائمـة بان يكون دائماً وابداً اسلوبنا اسلوباً رفيعاً في هذا المجلس سواء كان من النائب او من الدولة . . .

السيد الفارس نائب نابلس : معالي الرئيس

مع تأييدي المطلق وشكري العميق للحكومة الرشيدة الا ان هنالك موضوعاً آخر اريد ان ابحثـه

علمت من مصادر موثوقة ان وسائط كثيرة تبذل في سبيل اجراء مصالحة مع رئيس كلية الامة بعد ان اتخذت الحكومة الرشيدة قرارها الحاسم في سبيل اعادة الحق الى نصابه وبد م المجلس الكريم في حينها بتقديم الشكر الجزيل الى الحكومـة على خطوتها الجريئة هذه .

والان يوجد قضية في محكمة العدل العليا مقدمة من رئيس هذه الكلية السيد الحرامي .

لذا فانـي اشجب هذا التدخل وارجو من الحكومة الرشيدة بان تترك الموضوع للمحاكم ذات الاختصاص ، وشكراً .

السيد عريقات نائب القدس : لقد حصلت اغلاط كبيرة واني اؤيد معالي الوزير فيما جاء ببيانه وخصوصاً ما جاء في بعض الكتب عن التاريخ وعن ثورة فلسطين الاخيرة فكان ٩٩٪ منها غـير صالح وللذلك اطلب من المجلس ان يتبنى كلمـة النائب المحترم السيد صلاح السحيمات واعتبار كلمتـه بالنيابة عن الجميع بتوجيه الشكر للحكومة .

السيد العوران نائب الطفيلة : ان الموضوع الذي نحن بصدده والذي اثاره معالي وزير التربية والتعلـيم مشكورا ارجو ان يعتبر مشروع هام في وضعنـا الاقتصادي والاجتماعي والثقـافي ، هذا الموضوع الذي مر عليه ردح من الزمن يتخبط بين الخطـأ والصواب دون ان تجد البلاد له حلا جذريا منطقيا كهذا الحل الذي اورده معالي وزير التربية والتعليم الحالي ، ان هذا الحل هو في مصلحة جميع الافراد وقد اصبح مشروعا نافعا حبـذا لو كانت معظم مشاريعنا التي نتدارسها مع الحكومة كهذا المشروع .

اما ما ورد على لسان بعض اخواننـا النواب المحترمين من انه ليس من الصواب ان نجـول في اخطاء بعضنا بعضا في هذه النـدوة ان كانت هذه الاخطاء متبناه من بعض اعضـاء المجلس التنفيذي واعني بذلك الوزراء او اعضاء المجلس النيابي الذي يعتبر مجلساً تشريعياً انني اغالطهـم الر ي ، لماذا ؟ لاننا اذا اهلنا اخطاء بعضنا بعضاً لن نصبح ولن نسير نحو الطريق السليم ، علينا ان نقول للمخطىء انك مخطىء يجب ان تتجنب هذا الخطأ لانه ليس خطأً فرديا بل خطأً عاماً ، وللمحسن انك احسنت لان احسانه هذا يعود على المجموعة وهذا ما فيه الخير وعلى هذا الاساس يمكننا ان نقوم بعضنا بعضـاً ، وكم بودي ان ارجو معالي الوزير ان يضيف الى هذه المكرمة مكرمة اخرى وان لا تخصص الكتب المجانية للمدارس الحكومية فقط وان تشمل هذه الرحمـة ايضا المدارس الخاصة اعنى بذلك الاهلية ، لذلك أرجو من معاليه لفتة بسيطة الى تعديل النظام بشيء يتناسب ومصلحة المجموعة في هذه المملكة حتى لا يقال ان هناك عناصر تمييز بين مدارس اهلية ومدارس حكومية

المقرر : اللجنة القانونية راعت هذه الناحية .

السيد رباح نائب جنين : ان ما تقدم به معالي وزير التربية والتعليم من شرح واف باعتقادي هو شرحا لايخالجه ادنى شك فيما مضى — وما تفضل به معالي الوزير ان دل على شيء فانما يدل على حرصه ونزاهته بمنصبه من جهة ، وحرصـه بالتالي على مصلحة الحكومة وحفظ كرامتها ورفع شأنهـا من جهة اخرى ، واخيراً هو بمثابة تعبير صادق لمثلي الامة واطمئنانها ، فلا يسعني بهذه المناسبـة الا ان اتقدم بجزيل الشكر لمعالي الوزير متمنياً له التوفيق ، في ظل قائدنا العظيم الحسين المعظم .

هكذا في الأصل

الاستاذجمونائب عمان : اؤيداخواني وزملائي في توجيه الشكر الى الحكومه الرشيدة وخاصـــة الى معالي وزير التربية والتعليم على هذه الخطوه المباركه البناءة ، واعتقد جازماً بـــأن الاخوان الزملاء الذين تكلموا انمـــا عبروا عن آرائهم ولم يكونوا منساقين بعواطفهم من أيد معاليوزير التربية والتعليم فيشرحه للموضوع شرحاً واضحاً ، او في اعتراضه على ذكر الهنات اوالاختلاسات او الاستغلال الذي وقـــع في السابق ، ان الاصلاح لايمكن ان يأتي بالعواطف بل يحتاج الى تشريع ، الذي نعرفه دائمـــاً ان الدستور ومواده وبنوده شيء وان رغبات بعض الوزراء في الحكومات في كثير من الاحيان شيءآخر يسيرون الدستور والقانون حسب اهوائهم ، ولا شك بأن في هـــذا افتئات على الدستور وعلى حقوق الامـــة ، وتعودنا كذلك ان نحاسب الناس اذا ماذهبواحساب كلام لاحساب محاكمة ومقاضاة .

- قصة الكتب قصة قديمه أثيرت في هذا المجلس عدة مرات ولكن الناس الفوا ان من يهاجمونه في هذا المجلس على السرقـــه او على الاختلاس أو على الاستهانة بامور الناس انه غداً او بعد غـــد سيصبح مسؤولا كبيراً وعندها هذا الذي هاجم المختلس او هذا السارق سوف لا تقضى له حاجه ومع هذااحب وانا اؤيد الموقف الحازم من هذه الحكومة الرشيدة أن شاء الله وبخاصةموقف معالي وزير التربية والتعليم هذا الموقف النابع من توجيه جلالة الملك المعظم . لي اقتراح يجب ان يكون قراراً من هذا المجلس ان كل مختلس وزيراً كان او مديراً اومفتشاً كان او معلماً استغل وظيفته اووجاهته اوعشيرته وتلاعب بمقدارات الامه من فلس فطالع ان يحاسب حساباً عسيراً وان يوافق المجلس ويطالب باصرار وضع قانون من أين لك هذا حتى يؤتى بالمختلسين وبالسراقين ان كانوا سفراء او مؤلفين او كانوا موزعي مؤن او حبوب على المواطنين أن يؤتى بهم ثم يحاسبوا علانية وامام الناس لا في قاعة ومحكمة سرية وانما امام الناس حتى يعرفهم الناس وحتى يرفضوا في المستقبل اذا مارجعوا وزراء او رجعوا مدراء ، نحن لا نضع حداً للسرقات لأننا نقول ان فلاناً سرق تكتب الصحف ويقـــدم تقرير من ديوان المحاسبة ثم يناقش السارق باسمه في المجلس فاذا بنا نرى أنه اصبح عظيما واصبح يشطب على اسمه من سجل السرقات ثم يذهب غيره ويأتي آخر وهكذا دواليك ولا شك ان الذي يسرق وهو مؤمن بأنه لا يحرم من راتب التقاعد سوف يختلس ويستغل فترة منصبه او فترة وجوده في الوزارة او في اي وظيفة مرموقه ، يستغل هذه الفترة فيجمـــع الكثير من اموال الناس .

في حادثةالسكراقام احد الوزراء عمارة بثلاثين الف دينار ولكنه لم يحاسب ولم يناقش حدث تلاعب تعرفة الكهرباء .

الرئيس : من هو ؟

الاستاذ جمو نائب عمان : النظام لا يسمح اما اذا المجلس يسمح او يوافق فانا مستعد ان اسمي اسمه واسم ابيه وجده .. الى آخره .

« تصفيق »

انا ارجو ان لا يكتفي هذا المجلس الكريم وان لاتكتفي الحكومةالرشيده بذكر سقطات او ماارتكبته الشخصيات الذين ذهبوا وأن نخلف المثل الـــدارج « اذكروا محاسن موتاكم »

— ضحك —

ان نخالف هذا المثل وان يؤتى بكل من استغل وان يحال الى القضاء وان يحاكم محاكمة عادلة علنية وان ينال جزاءه وان يسمح للصحف ان تكتب بالخط العريض « معالي فلان الفلاني الذي كان وزيراً في الوزارة الفلانية استغل وزارته فأقام بناء او فندقاً في بيروت » .

السيد عريقات نائب القدس : نثني على ماقاله الزميل

السيد المعايطه نائب الكرك :

معالي الرئيس حضرات النواب الكرام

لكل نائب رأيه في هذا المجلس الكريم مـــلء الحرية اقترح على مجلسكم الكريم ان يوجه الشكر لحكومة جلالة الملك المعظم الرشيده على الجهود الجبارة التي تضمنها بيان معالي وزير التربية والتعليم الفعـــال فارى لزاماً على كل مواطن ان يقول للمحسن احسنت وان يقول للمسيء اسئت عندئذ تنتظم الامور وتجري في مجراها الطبيعي .

السيد ملحيس نائب نابلس : كل ماأود ان اقوله ان يكون شكر الحكومة الرشيده ومعالي وزير التربية باسم المجلس باجمعه .

السيد حجازي نائب الخليل : معالي الرئيس لأهمية البحث نود ان نتكلم جميعاً حول هذا الموضوع ولو كلمة قصيرة .

كما تفضل السادة النواب الكرام ، نادى هذا المجلس بتأميم الكتب المدرسية منذ زمن بعيد ، وتعتبر هذه الخطوة الجريئة البناءة نصراً ليس نصراً ماديا فحسب بل ونصراً معنويا ايضا ولعل جلالـــة الملك المعظم عندما وجه كتابا الى سيادة رئيس الحكومـــة حول المكاسب التي احرزتها وزارة التربية والتعليم كان يعني تأميم الكتب المدرسية على مااعتقد في اول بيانه وهذا النصر نود له الاستمرار به والبقاء انشاء الله واني اشهد كما تفضل معالي وزير التربية والتعليم بأنه وزع الكتب المدرسية في اليوم الاول من بداية السنة المدرسية اشهد باني رأيت اسراباً من الطلاب تحمل جميع الكتب المدرسية في ايديها منذ بدايـــة الدراسة ولذلك فاني اثني على شكر الحكومة .

الرئيس : الموضوع اشبع بحثاً فهل يوافق المجلس على توجيه الشكر الى الحكومة ولمعالي الوزير

الجميع : موافقون .

الرئيس : والان نأتي الى بحث مواد القانون تفضل ياساهان بك ؟

المقرر : اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب ودرست هذا القانون في اخر مرحلة بحضور معالي وزير التربية والتعليم ولا شك ان اللجنة تشارك المجلس الكريم رأيه بان هذا القانون جاء خطوة حكيمة قضت على الاستغلال وجاء متفقاً وروح المادة (٢٠) من الدستور التي كفلت التعليم المجاني للمرحلة الابتدائية اللجنة اجرت بعض التعديلات القصد منها تخفيف بعض الاعباء المالية وهذا نص القرار .

٤ — في المادة (٢٢) تستبدل الفقرة (ب) بالنص التالي :

ب — اما في الطبعات التاليـــة فيقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه قسم المناهج والكتب المدرسية ».

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون .

المقرر : ٢ — في الفقرة (أ) من البند (ج) من المادة (١١) تستبدل كلمة (خمس) بكلمة (ثلاث) الواردة في اخرها .

السيد عريقات نائب القدس : لمـــاذا ثلاث سنوات ؟

المقرر : في الواقع سألنا معالي وزير التربية والتعليم فاجاب بأنهم يجدون صعوبة بايجاد اشخاص لهم دراسة خمسة سنوات وقد يكون هناك كفاءات بين الاشخاص الآخرين .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون .

المقرر : (٣) في المادة (١١) يستبدل عبارة (متفرغين لهذا العمل) بعبارة (عن موظفي وزارة التربية والتعليم) توفيرا للعمل .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون .

المقرر :

ونظرت في القانون الموقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ (قانون المناهج والكتب المدرسية ، وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : —

١ — في المادة التاسعة استبدال عبارة (باكثرية مجموع اعضائها) بعبارة (بالاجماع أو بالاكثرية) .

توفيرا للمال ايضا .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون .

المقرر : (٥) في المادة (٢٣) تضاف عبارة (مكافأة لا تزيد على) بعد عبارة (للمترجمه) .

الرئيس : هل يوافق المجلس على التعديل بالشكل الذي تلاه المقرر ؟

الجميع : موافقون .

المقرر :

٦ — تضاف الى اخر الفقرة (ج) من المادة (٢٤) العبارة التالية :—

« كل سنة على ضوء ما قام به من جهد ».

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون .

المقرر : (٧) في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) تضاف عبارة (مرة واحدة في السنة) بعد عبارة (مدارس الحكومة) .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون .

المقرر :

(٨) في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) ايضا تحذف عبارة (الذين اعفوا من الرسوم المدرسية لفقرهم من) وتضاف العبارة التالية اليها :
« التي تتقيد بمناهج وزارة التربية والتعليم »
بعد عبارة « المدارس الاهلية »

في الواقع اللجنة رأت ان المدارس الاهلية فيها فقراء وفي مدارس فقيرة وبما ان الحكومة تكفل التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية رأت ان يشمل التوزيع المجاني في المرحلة الابتدائية في المدارس الاهلية التي تتقيد ببرامج وزارة التربية .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون .

المقرر :

٩ — يستبدل نص المادة (٣١) بالنص التالي :
(٣١ – مع مراعاة احكام المادة (٣٠) فقرة (أ) تباع الكتب المدرسية المقررة وفق التعليمات والاسعار التي يضعها القسم لهذه الغاية .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون.

الرئيس : والآن القانون بمجموعه كما ورد (من الحكومة مع التعديلات التي اقرها المجلس بالرأي فهل يوافق عليه المجلس ؟)

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون المناهج والكتب المدرسية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب — تعني كلمة (المناهج) المناهج المقررة في مدارس ومعاهد المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء الجامعة الاردنية .

جـ — تعني عبارة (الكتب المدرسية المقررة) كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في مدارس المملكة ومعاهدها باستثناء الجامعة الاردنية ويشمل ايضا اصول الكتاب وتجارب طبعه .

د — تعني كلمة (الوزارة) وزارة التربية والتعليم ، وتعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم .

هـ — تعني كلمة (المؤلف) الشخص الذى وضع الكتاب المدرسي المقرر عن طريق التأليف أو الجمع او الترجمة .

و — تعني كلمة (المكافأة) المبلغ الذى يدفع للمؤلف بدل حق التأليف او اية حقوق اخرى في الكتاب المدرسي المقرر .

وتشمل لفظة المذكر المؤنث ايضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس .

المادة ٣ — تؤلف لجنة عليا تختص برسم السياسة الواجب اتباعها في وضع المناهج وتأليف الكتب المدرسية ولا يجوز تغيير المناهج أو تعديلها الا بعد موافقة اللجنة العليا .

المادة ٤ — تتكون اللجنة العليا من : —

أ — ممثل عن الجامعة الاردنية ينسبه مجلس الجامعة .

ب — ممثل عن وزارة التربية والتعليم ينسبه الوزير .

جـ — ممثل عن موْسسات التعليم العالي ينسبه الوزير ويوْخذ دوريا منها بحسب قدم تأسيسها.

د — ممثل عن المدارس الاهلية الخاصة ينسبه الوزير .

هـ — رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية (بحكم وظيفته كما يأتي فيما بعد) ويكون امينالسر اللجنة ولايجوز أن ينتخب رئيساً أو نائبا لرئيس اللجنة .

و — ممثل عن نقابات المهن العليا (الطب ، الصيدلة ، المحاماه ، الهندسة .) تنسبه مجالس هـــذه النقابات دوريا .

ز — ممثل عن الغرف الصناعية والتجارية تنسبه دوريا مجالس هذه الغرف .

حـ — عضوين من ذوى الخبرة والرأى المهتمـــين بامور التربية والتعليم ينسبهما الوزير بصفتهما الشخصية من خارج الوزارة .

المادة ٥ — يعين عضو اللجنة العليا بتنسيب من الجهة المختصة وبقرار من مجلس الوزراء ولايعزل الابقرارمن مجلس الوزراء .

المادة ٦ — تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين ، تسقط بعدها عن واحد من الاعضاء بالقرعة ، ويمكـــن اعادة انتخابه بعد تنسيبه من الجهة المختصة .

المادة ٧ — تنتخب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس بالاقتراع السرى لمدة عامين .

المادة ٨ — يشترط في عضو هذه اللجنة أن يكون جامعيا .

المادة ٩ — تصدر اللجنة العليا قراراتها بالاجماع أو الاكثرية وترفعها للوزير الذى عليه أن يقدمهـــا الى مجلس الوزراء لاقرارها .

المادة ١٠ — ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته فنية وتنفيذية على الوجه التالي

أ — يهيئ الدراسات الفنية ، ويتـــولى البحوث العلمـــية ويجرى التجارب التربويـــة ويقترح التشريعات اللازمة ، وغيرها مـــن الاعمال الفنية الـــتي تكلفه بها اللجنـــة العليا والوزارة مستعينا بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية وموظفـــي الوزارة والمفتشين ويمـــكن أن يستعين باساتذه كليات الجامعة وبمن شاء من الخبراء والمختصين .

ب — يقوم القسم بوضع المناهج وتعديلها والاشراف على تأليف الكتب المدرسية وفق السياسة التي رسمتها اللجنة العليا ووافق عليها مجلس الوزراء .

جـ — يتألف هذا القسم من : —

أ — رئيس وخمسة اعضاء متخصصين في مباحث الآداب والعلوم والصناعة والزراعة والتجارة ، يضاف اليهم عضو سادس متخصص بالتربية وعلم النفس ، يتولى ادارة مكتب الكتب المدرسية كما هو منصوص عليه فيما بعد ، ويجب ان يكونوا مـــن حملة الشهادات الجامعية مع خبرة في التدريس لاتقل عن ثلاث سنوات .

ب — ديوان له رئيس يتولى تصريف المكاتبات وتنظيمها ويرتبط برئيس القسم مباشرة.

جـ — مكتب للكتب المدرسية يرأسه العضو السادس ويتكون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ، ويختص بالتنفيذ والاجراءات العلمية التي تتعلق بوضع الكتـــب المدرسية وتأليفها وطبعهـــا ، وهو صلـــة الوصـــل بين القسم والمؤلفين والطابعين والناشرين .

المادة ١١ — يكون رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاوْه وجميع موظفيه من موظفي وزارة التربيـــة والتعليم ويكون رئيسه مرتبطا بالوزير مباشرة .

المادة ١٢ — يقرر وزير التربية والتعليم المناهج الموضوعة من قبل القسم بعد موافقة اللجنة العليا واذا لم يقرهـــا الوزير يرفع الامر الى مجلس الوزراء .

المادة ١٣ — لايجوز تغيير المناهج الابعد مضي مرحلة دراسية كاملة على بدء تنفيذها ويتم هذا التغيير على اساس من البحث والدراسات والتجارب التي اجراها القسم بموافقة اللجنـــة العليـــا ومشـــاركة الهيئات التعليمية والفنية المختصة في الوزارة وخارجها .

المادة ١٤ — لايجوز لاعضاء اللجنة العليا ولا لرئيس قسم المناهج والكتب المدرسية القيام باعداد وتأليف الكتب المدرسية ، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ؟

المادة ١٥ — يتبع في اقرار الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة ، وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف

المادة ١٦ — أ — اذاتقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة ، يعلن قسم المناهج والكتب المدرسية مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب وفق الشروط التي يعينها .

ب — تقدم مشروعات الكتب الى المكتب الخاص بالكتب المدرسية ، ويقدمها بدوره الى قســـم المناهج والكتب المدرسية .

جـ — يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مستعينا في دراستها بمن يرى من الخبراء المختصين بعد موافقة اللجنة العليا عليهم .

المادة ١٧ – اذا تقرر اتباع طريقة التكليف، يطلب قسم المناهج والكتب المدرسية بموافقة اللجنة العليا الى شخص او اكثر من المختصين وذوى الخبرة باعـداد مشروع الكتاب المطلوب وفـق المنهـاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ١٨ – يقدم قسم المناهج والكتب المدرسية توصياته بشأن مشروعـات الكتـب الى الوزير لاقرارها أو تحويلها الى اللجنة العليا التي يكون قرارها نهائيا .

المادة ١٩ – يحق لقسم المناهج والكتب المدرسية ادخال أى تعديل أو تنقيح يراه مناسبا على كـل كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف أو غيره من المختصين .

المادة ٢٠ – لايسمح بتدريس أى كتاب في مدارس المملكـة الا اذا اقره قسم المناهج والكتب المدرسية وفـق احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – في حالة اقرار كتاب مدرسي يصبح هذا الكتاب حقا من حقوق وزارة التربية والتعليـم ويصرف لمؤلفه مكافأة لاتزيد على : –

أ – (٤٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الابتدائية .

ب – (٤٥٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الاعدادية .

جـ – (٥٠٠) دينار عن كل كتاب يقرر للمرحلة الثانوية .

المادة ٢٢ – أ – يجب على مؤلف الكتـاب أن يشرف عـلى طباعـته وتدقيق ملازمه في الطبعة الاولى دون استحقاق أى اجر مقابل ذلك .

ب – اما في الطبعات التالية فيقوم على طباعته وتدقيقه قسم المناهج والكتب المدرسية .

المادة ٢٣ – اذا قررت الوزارة ترجمة كتاب لاقراره ، فانها تدفع لمترجمه مكافأة لاتزيد على نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة ٢٤ – أ – تدفع الوزارة لاى شخص تكلفه بتعديل أو تنقيح كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب مع ما يبذله من جهد في هذا السبيل يقرها الوزير على أن لاتتجـاوز خمس المكافأة الاصليـة المعطاة لمؤلف الكتاب .

ب – تدفع الوزارة لاى شخص تكلفه بالنظر في صلاحية مشروع كتاب مدرسي اجورا يقدرها الوزير .

المادة ٢٥ – يدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة العليا المنصوص عليها في المادتين (٤ و ٥) المكافأة التي يقررها مجلس الوزراء في كل سنة على ضوء ما قام به من جهد .

طباعـة الكتب المدرسية

المادة ٢٦ – عند البدء بتنفيذ هذا القانون توضع تحت تصرف الوزارة سلفة مالية كافية لحساب الكتب المدرسية المقررة وتنظم حسابات هذه السلفة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية .

المادة ٢٧ – تطبع الكتب المدرسية المقررة في المطابع المحلية بموجب عطاءات تطرحهـا الوزارة بالاتفاق مـع الجهات الحكومية ذات الاختصاص ويعلن عنهـا في الصحـف المحلية ولايصـار للطبع خارج المملكة الا عند الضرورة القصوى .

توزيع الكتب المدرسية وبيعها

المادة ٢٨ – يؤلف القسم لجنة من ذوى الخبرة لتقوم بالاشتراك مع الجهات الحكومية المختصـة بتحديد اسعار الكتب المدرسية المقررة وفق اسس عادلة تتفق ومقتضيات المصلحة العامة .

المادة ٢٩ – يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية المقررة على جميع المدارس والمكتبات والجهات المعنية .

المادة ٣٠ – أ – يوزع القسم الكتب المدرسية المقررة مجانا على جميع طلاب المرحلة الابتدائيـة في مدارس الحكومة مرة واحدة في السنة وعلى طلاب هذه المرحلة في المدارس الاهلية التي تتقيـد بمناهج وزارة التربية والتعليم، كما تمنح هذه الكتب بالمجان بنسبة مئوية لاتقل عن ٢٥٪ من مجموع عدد الطلاب ، وذلك لغير القادرين على شرائها من طلاب المرحلتين الاعداديـة والثانوية في المدارس الحكومية .

ب – لاتسترد الوزارة في نهاية السنة الدراسية الكتب التي منحت مجانا للـطلاب حسبما جاء في الفقرة السابقة .

المادة ٣١ – مع مراعاة احكام المادة (٣٠) الفقرة (أ) تباع الكتب المدرسية المقررة وفق التعليمات والاسعار التي يضعها القسم لهذه الغاية .

المادة ٣٢ – يكون لقسم المناهج والكتب المدرسية ميزانية خاصة ومحاسب ينفذها ويشرف على تطبيقها وفـق الاصول المالية المرعية ، وصندوق خاص للكتب المدرسية وتخضع حسابـات القسم والصندوق لاشراف وتدقيق ديوان المحاسبة .

احكام عامة

المادة ٣٣ – للوزير أن يضع بالاستناد الى هذا القانون التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غاياته .

المادة ٣٤ – يلغي هذا القانون كافة القوانين والاحكام السابقة التي تتعارض معه .

المادة ٣٥ – رئيس الوزراء ووزيرا التربية والتعليم والماليه مكلفون كل بحكم اختصاصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

هكذا وجد في الأصل

٧ ـ مقررات اللجنة المالية

الرئيس : والآن تتلى مقـررات اللجنة المالية وليتفضل المقرر السيد موسى ابو الراغب الى المنصه.

(أ)

المقرر : قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٧ برئاسة معـالي السيد سليم البخيت وحضور السادة : عمـران المعايطه ، حفظي ملحيس ، محمـد الحشمان ، عـلي الدجاني وابراهيم كريشان وعفيف بطارسه .

ونظرت في القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ٦٣ (قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي) وبعدمناقشة هذا القانون على ضوء الواقع وما مر على هذاالقانون من مراحل وبحث في مجلس النواب السابق اتضح الى اللجنة ما يلي :

ان هذا القانون قـد قدم من قبـل الحكومة كمشروع قانون لمجلس النواب بتاريخ ١٩٦٣/١/٢١ وقد احيل هذا المشروع الى اللجنة المختصة وادخلت بعض التعديلات بالنسبة لفئات الضريبة الواردة في مشروع القانـون آنذاك وعند عرضـه على مجلس النواب ومناقشته من قبل اعضاء المجلس والحكومة اتخذ المجلس قرارا بالاكثرية باقرار التعديلات التي تقدمت بهـا اللجنة الماليـة آنذاك وأودع مشروع القانـون الى مجلس الأعيان لاقراره وقبـل ان يقر المشروع من قبل مجلس الاعيان حل مجلس النواب وبقي المشروع معلقا كما ورد من مجلس النواب وبدلا من أن تترك الحكومة مشروع هذا القانون حتى يمر بمراحله الدستورية الصحيحة لجأت الى وضـع هذا القانون المؤقت والذي لا يختلف عمـا اقره مجلس النواب السابق بالنسبة لفئات الضريبة ولرغبة اللجنة المالية بالتعاون مع السلطة التنفيذية وعدم الرغبة الى اللجوء الى التعقيدات بالنسبة لهـذا القانون الحساس تجاوزت اللجنة هذه الملاحظة الدستـورية واوصت المجلس الكريم باقرار هـذا القانون الموقت كما ورد من الحكومة .

وبهذه المناسبة لا بد للجنـة الا ان تشير الى ناحيـة دستوريـة هامة وهي ان المـادة (٩٤) من الدستور لا تجيز للسلطةالتنفيذية (اي مجلس الوزراء) ان يلجأ لوضع قوانين مؤقته الا لاتخاذ تدابير ضرورية والتي اشارت اليها المادة المذكـورة وترى اللجنة ان اللجوء الى وضع قوانين مؤقتة في حالات عادية لا لا يتفق واحكام الدستور وهو عمـل يعتبر من قبل الافتئات على حقـوق السلطة التشريعية ولذا ترجو اللجنة من مجلس النواب ان يأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات ويطلب من الحكـومة الا تلجأ لوضع قوانين مؤقتة الا في الحالات التي نص عليها الدستور

خالف : عمران المعايطة ، موسى ابو الراغب
اللجنة المالية

سيتقدم الزميل السيد عمـران المعايطه بتلاوة مخالفته بنفسه اما مخالفتي فاني صرفت النظر عنها .

الرئيس : يتلى القانون مادة مادة .

السيد المعايطه نائب الكرك : معالي الرئيس : سأتلو مخالفتي اولا على قرار اللجنة اذا سمحتم

الرئيس : تفضل

السيد المعايطه نائب الكرك :

معالي الرئيس حضرات النواب الكرام

ان النفقات الباهظة التي يصرفها المزارع لكل دونم من الموز والحمضيات باهظةجداً وهذه النفقات تتألف من النقاط التالية المدروسة درسا دقيقا :ـ

١ ـ اسقاء الدونم الواحد من الماء يكلف المزارع قيمة دينارين شهريا .

٢ ـ المحروقات التي يصرفها المزارع عـلى الدونم الواحد تكلفه في حـدود العشرة دنانير ثمن محروقات .

٣ ـ اجور العمال المستمرةبارتفاع من ٣٠٠الى٥٠٠ والحبل على الجرار .

٤ ـ رداءة الاسواق التجارية في اغلب الاوقات .

٥ ـ الافات السماوية خصوصا في المنـاطق الشمالية من غور الاردن المزروعة موزا وحمضيات .

٦ ـ حصة القومسيون من المبيعات التي تقدر بربع المبيعات .

٧ ـ ضرائب البلديات ورسومها .

٨ ـ الضريبة موضوع البحث .

٩ ـ اجور النقل الباهظة للاسواق التجارية .

لهذه الاسباب كلها اقـترح ان تنزل ضريبة الموز من ١٫٥٠٠ الى دينار واحد والحمضيات من ٦٠٠ الى ٤٠٠ والفواكه الاخرى من ٣٠٠ الى ٢٠٠ واراضي السقي الدرجـة الاولى من ١٠٠ الى ٧٠ والسقي الدرجةالثانية من ٧٥ الى ٥٠ فلس ولا اكون مبالغا اذا قلت لو اشتغل المالك مثـل العمال الذين يشتغلون عنده لكان انفع له واجدى من امتلاكه لهذه الاراضي التي لا يستفيد منها فائدة تذكر يستحق عليها دفع مثل هذه الضريبة .

وارجو يا معالي الرئيس ان يكون التصويت بكل هدوء واعتدال حتى نصل الى العدالة .

الرئيس : يقرأ القانون ماده ماده .

المقرر :

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣

قانون مؤقت معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـلي كقانون واحد ويعمل به مـن ١٩٦٣/٤/١ .

الرئيس : هل يوافق المجلس عـلى هذه المادة كما تلاها المقرر ؟

الجميع : موافقون .

المقرر :

المادة ٢ ـ يلغى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف لفظـة الارض ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

تعني لفظة (الارض او الاراضي) لاغراض هذا القانون الارض او الاراضي السقي والابنيةالقائمة عليها وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنيةالصناعية

الرئيس : هل يوافق المجلس عـلى هذه الماده كما تلاها المقرر ؟

الجميع : موافقون .

المقرر : المادة ٣ ـ يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :

(الجدول)

صنف الارض	الوصـف	فئـة الضريبة فلس	دينار	
١	الاراضي المغروسة موزا	٥٠٠	١	عن كل دونم او جزء منه .
٢	الاراضي المغروسةحمضيات	٦٠٠		عن كل دونم او جزء منه .
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠		عن كل دونم او جزء منه .
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	١٠٠		عن كل دونم او جزء منه .
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٧٥		عن كل دونم او جزء منه .

هكذا ورد في الأصل

الرئيس : نبحث الان في فئات الضريبه كل فئة على حدة .

البند ـ ١ ـ الاراضي المغروسة موزا هل يوافق المجلس عليها ؟

(١٩ فقط وافقوا) .

وزير المالية : الفت نظر النواب الكرام الى ان السادة النواب في كل يوم يتقدمون بمختلف الاقتراحات لتقوم الدولة بواجبها تجاه المواطنين ، وان الذي يطلب من الدولة ان تقوم بواجبها يجب ان لا يبخل عليها ايضاً بان تستوفي ما يعينها .

الموازنة في هذا العام قد وضعت على اساس وجود هذا القانون فارجو ان يعيد النواب الكرام النظر في موقفهم بحيث ارجو ان يوافقوا على الجدول كما ورد في القانون الموقت .

السيد المعايطه نائب الكرك : الآن ذكر لي معالي وزير المالية بان هذا القانون سيعمل به من ابتداء سنة ١٩٦٤ وليس ١٩٦٣ .

وزير المالية : لا يا سيدي يعمل به منذ سنة ١٩٦٣ .

السيد الحاج حسن نائب عمان : لا شك انه عندما نظرت اللجنة الماليه بهذا القانون وجب عليها ان تراعي الحقائق وان تتوخى الحياد عندما قالت وبينت بالاسباب الموجبة ان هناك دخل ثابت بالنسبة للاراضي التي تسقى سقياً .

انكم تعلمون جميعاً الحقيقة وهي عندما تشح السماء علينا بالمطر فذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على المياه الجوفية ايضاً . ان المياه الجوفية والينابيع السطحية هي عبارة عن تجمعات المياه والامطار التي تهطل علينا كل سنة ، ولذلك ارجو ان ابين للاخوان كما ان هذه الحكومة والحكومات السابقة دائماً وابداً تسعى سعياً حثيثاً نحو تشجيع الزراعة ونحو تنمية الاقتصاد الزراعي وكلكم يعلم بان ماورد في الجدول من فرض ضريبة مثلا على الحمضيات ونحن نستورد الحمضيات من الخارج فوجب علينا على الاقل ان ندع المزارع بدون ضرائب ونشجعه على المزيد من زراعة ما نستورده من الخارج واريد ان اوجه سؤالا الى اللجنة المالية كما انني اريد ان اوجه نفس السؤال الى معالي وزير المالية ان يزودونا بالارقام التي من شأنها ان تبين مدى الزيادة التي ستحصل عليها خزينة الدولة من جراء هذا القانون ووضعه موضع التنفيذ واني يقيناً من سياسة الحكومة البناءة ومن دعوة جلالة الحسين المعظم ارى لزاماً علينا ان نشجع الزراعة وان نتساعد في تنميتها وذلك اقل في الحلول برفض الضرائب عليها وان في وضع الضرائب من شأنه ان يحد من تنمية الزراعة وتشجيعها .

وزير المالية : لقد الفت في الماضي لجنة للدراسة النظام المالي للدولة وكان من جملة التوصيات ان تشمل ضريبة الدخل ايضاً الواردات الزراعية الحكومة قاومت هذه التوصية وما زالت تؤمن باستثناء واردات الزراعة من ضريبة الدخل ولما كانت القاعدة ان خزينة الدولة هي جيوب رعاياها وان هذه الجيوب اذا اغلقت مائة بالمائة فمن اين لخزينة الدولة ان تقف وتقوم بواجبها نحو الشعب ، وها انتم ترون ان الاب الذي كان يكلفه ثمن كتب (٥٠ ديناراً) الآن يدفع دينارين ، الدولة مطلوب منها مدارس ومطلوب منها مستشفيات ومطلوب منها كتب ومطلوب منها طرق ومطلوب منها تعليم فاذا كنا نبخل على الدولة ان نرفع الضريبة على دونم الموز من (٤٠ قرش) الى دينار ونصف فاعتقد ان هذا لا يتفق مع قاعدة اننا يجب ان نبذل .

السيد السعود نائب السلط : المزارع مظلوم .

وزير المالية : هذا عدا عن اعفاء الاراضي الماحلة .

وزير الاشغال العامة : اريد ان اضيف الى ما قاله زميلي المحترم ان هذا القانون عندما وضع روعي الاعتبار التالي : ـ

الاراضي في الاردن سقي وبعل ، الاراضي البعل هي التي تتعرض في اكثر السنين الى المحل ، سبع سنوات محل ولذلك ندفع ايجار المحصلين للضرائب سدى عندما وضع هذا القانون استثنيت الاراضي البعل فحتى يحصل تكافؤ في دخل الميزانية من الاراضي وضعت الضريبة بشكلها الحالي ، هناك نقطة اولى اريد ان اتعرض اليها غير ما قاله المقرر المالي وبدلاً من ان تترك الحكومة مشروع هذا القانون حتى يمر بمراحله الدستورية لجأت الى وضع القانون الموقت .

الحاجة الملحة التي اضطرت الحكومة أن تضع هذا القانون المؤقت هي لجباية الضرائب المتحققة وللأسراع فيها في غيبة المجلس .

السيد السعود نائب السلط : يا معالي الرئيس كل السقي مثل البعل .

السيد البخيت نائب عمان : معالي الرئيس ارجو ان اوضح الى المجلس الكريم بعض الملحوظات حول هذا القانون بصفتي احد الاشخاص في هذا المجلس الذي مر عليه مشروع هذا القانون في زمن المجلس السابق كنت انذاك احد اعضاء اللجنة القانونية ورئيس اللجنة المالية انا والآن درسنا القانون واعطينا رأينا فيه وقدمنا تقريراً مفصلا بين فيه الى المجلس المراحل التي مر بها هذا القانون والاسباب التي دعت اللجنة المالية ان توافق على هذا القانون كما ورد من الحكومة ...

السيد المعايطة نائب الكرك : (مقاطعاً) ... لا ادري كيف اعطوا قرارهم !

الرئيس : ارجو عدم مقاطعة النائب ، دعه يكمل

السيد البخيت نائب عمان : (مكملا)

... هذا القانون يا سيدي ، ويا ابو نجيب ، قدم في زمن الحكومة السابقة الى المجلس وابان القانون او اوضح هذا القانون في الاسباب الموجبة هو ان الحكومة آنذاك رأت ان الاراضي البعلية معرضة للجفاف ومعرضة للمحول فرأت من الانسب ان تعفي الاراضي البعلية بمجموعها من الضريبة انما وبنفس الوقت رأت ان الاراضي التي تسقى بواسطة الاقنية والاراضي التي تسقى بواسطة الموتورات او بواسطة الآلات الميكانيكية من الاراضي الغورية او جميع اراضي السقي هي اراض صالحة ويمكن الاستفادة منها وعلى هذا الاساس رأت الحكومة ان تعوض بعض ما فقدته او خسرته على خزانة الدولة من اعفاء الاراضي البعلية من الاراضي السقي ولذلك تقدمت الحكومة آنذاك بمشروع القانون وكان مشروع القانون ينص كما يلي بما يتعلق بفئة الضريبة .

دونم الموز ١٫٥٠٠ فلس

دونم الحمضيات ١٫٠٠٠ فلس

دونم الفواكه ٣٠٠ فلس

دونم الاراضي التي تسقى بواسطة الاقنية ٣٠٠ فلس .

دونم الاراضي التي تسقى بواسطة الماكنات ١٥٠ فلس .

وحين بحث اللجنة آنذاك هذا الموضوع من جميع النواحي بالنسبة للمحافظة على خزانة الدولة ومصلحة المزارعين على حد سواء وبالنسبة الى معلوماتنا الخاصة بصفة اكثرية اعضاء اللجنة من

المزارعين ، رأت اللجنة ان تعدل مشروع القانون الذي قدم من الحكومه آنذاك بالشكل الذي ورد الآن بقرار اللجنة المالية اي انها ابقت على الموز كما ورد (١٥٠٠) ونزلت الحمضيات الى (٦٠٠ فلس) وابقت الفواكه والاشجار في الاراضي الغورية كما هي لانها قليلة جداً ، انما اهتمت بناحية اخرى وهي الناحية المهمة والحساسة جداً والتي تميل نحو ٩٠٪ او ٩٥٪ من الاراضي الغورية التي تسقى وتزرع بمثل هذه المزروعات وهي الاراضي الاخرى فنزلنا الضريبة من (٣٠٠) فلس الى (١٠٠) فلس عن الاراضي التي تسقى بواسطة الاقنية اما الاراضي التي تسقى بواسطة الماكنات من ١٥٠ الى (٧٠) وعرض هذا القرار على المجلس وناقش المجلس هذا القرار مناقشة حادة ووقف معالي وزير المالية آنذاك وبين دفاعه حول هذا الموضوع والاضرار التي تتكبدها الخزانة من جراء هذا التنزيل الا ان اللجنة اصرت على رأيها ومجلس النواب باكمله أقر التعديل الذي وضعته اللجنة المالية انما بعد ان اقر هذا القانون ليسير بالطرق القانونية واودع الى مجلس الاعيان حل مجلس النواب فرأت الحكومة ان تضعه كقانون مؤقت ومتقيدة بقرار مجلس النواب آنذاك ، من حيث الاراضي السقي التي نزلناها من (٣٠٠ فلس الى ١٠٠ فلس) والاراضي التي نزلناها من (١٥٠ فلس الى ٧٠ فلس)

اعتقد ان هذا التعديل صحيح ويتفق مع المصلحة انما هناك لي ملاحظة رغم اني من اعضاء اللجنة المالية والتي اقرت هذا القانون فيما يتعلق بشجرة الموز ، اتركها للاعضاء الكرام وهي جديرة بالاهتمام وجديرة بالتقدير ، اذ ان الآبار التي تسقى منها هذه النوعية من الزراعة اصبحت سائرة الى الاضمحلال او الى الجفاف وزيادة الملوحة وهناك ، نفقات كثيرة لا يستطيع ان يتحملها المزارع ، لذلك بصفتي رئيسا للجنة المالية اطرح هذا الموضوع فيما يتعلق بشجرة الموز فقط على المجلس الكريم وللمجلس الكريم كل الحق ان يعطي رأيه الاخير .

اما فيما يتعلق بالتعديلات الاخرى . فهي تعديلات تتفق والواقع وتتفق مع المنطق الصحيح .

السيد الدجاني نائب القدس : معالي الرئيس من الانصاف للجنة المالية ان تبدي صورة من الصور التي استندت عليها في اقرار الضريبة على الموز .

ان الاحصاءات الرسمية التي صدرت عن دائرة الاحصاءات العامة تدل على ان انتاج الموز في سنة ١٩٦٢ قدر بـ ١٧٫٣٠٠ طن وأن المساحة المزروعة ٩٣٠٠ دونم وان الانتاج في سنة ١٩٦١ كان ١٣٣٠٠ طن والمساحة المزروعة ٨٨٣٠ دونم وفي سنة ١٩٦٠ كان الانتاج ٧٠٠٢ طن والمساحة المزروعة ٧٥٠٠ دونم

في سنه ١٩٦٢ صدرت المملكة ٢٩٩٧ طنا من الموز بقيمة ١٠٧ الاف دينار اي ان معدل السعر كان في حدود ٣٦ دينار فاذا حسبنا التكاليف يكون السعر للمزارع اقل من هذا الرقم ، اذا قدرنا ان الانتاج كان ٩٣٠٠ طنا وضربنا معدل السعر بحسب النشرات الرسمية نجد ان معدل السعر المقرر كان بين (٨٠ و ٦٠ فلساً) وقلنا ان متوسط السعر كان (٣٠ فلساً) للكيلو غرام الواحد فالمبلغ الذي يتجمع من هذا المجموع يبلغ حوالي النصف مليون دينار والضريبة التي ستجبى على المساحة المزروعة بعد الانتاج اذا قدرت بـ ٨٠٠٠ دونم يكون مجموع الضريبة ١٢٠٠٠ فهل دينار كثير ان يدفع دخل يزيد على نصف مليون دينار ضريبة تقل عن ٢٪ هذا ليس بكثير ، نحن لا نريد ان نلجأ الى الدستور ، الدستور يقول ان الضرائب يجب ان تكون فيها عدالة وشيوع واذا كان هناك نقص في الخزانة فاننا نخشى أن قطاعات اخرى من القطاعات العاملة في المجال الاقتصادي ستفرض عليها ضرائب وعندئذ سيحدث تضخم في الاسواق وتضخم في الاسعار

ونعود الى حيث كنا ولهذا فاني اناشد المجلس الكريم ان ينظر الى هذه الارقام كحقائق واقعة وان يصيغ رأيه النهائي على ضوء الواقع احقاقاً للحق في هذه المملكة .

السيد السحيمات نائب الكرك : معالي الرئيس

امامنا قرار اللجنة المالية وهو الاصل وهناك مخالفة النائب السيد عمران المعايطة وهي طارئة فاذا امرتم ان نصوت على مخالفة قرار اللجنة المالية وهي من السيد عمران المعايطه فاذا نجحت كان به واذا لم تنجح نبحث بقرار اللجنة .

« اصوات : نثني على ذلك »

الاستاذ جمو نائب عمان : بالنسبة لما بينه الزميل الدجاني نرى ان الضريبة غير كثيرة بمجموعها على مجموع الواردات الا ان هناك ملاحظة حول تصنيف اراضي السقي :

درجه اولى الارض التي تسقى بواسطة الاقنية

درجة ثانية الارض التي تسقى بواسطة الضخ

ولا شك ان هاتين الطريقتين بينهما فرق كبير في التكليف ارى ان يكون هناك تصنيف بين ارضي الموز والحمضيات ، اولى وثانية ، الارض التي تسقى بواسطة الاقنية درجة اولى وثانية و الارض التي تسقى عن طريق الضخ درجة ثانية لأن هذه الطريقة تكلف المزارع مبالغ كثيره .

السيد السعود نائب السلط : العوجا لها موز اكثر من الجوار كلهم ..

وزير المالية : العامل الذي يأخذ عشرة قروش نتقاضى منه ضريبة دخل .

السيد العوران نائب الطفيله : اثني على اقتراح الزميل الاستاذ جمو بحيث تصبح المادة فقرتين فقره ـأـ الاراضي التي تسقى بالماء الجاري اى بواسطة الاقنية ان تكون دينار وربع والتي تسقى بالضخ دينار واحد .

الرئيس : هناك مخالفة من عضو اللجنة المالية السيد عمران المعايطه حول الرسوم المقررة بالنسبة للاراضي المغروسه موزاً ، مشروع القانون الذي ورد من الحكومة ديناراً ونصف اقتراح عمران بك دينار من يوافق على اقتراح عمران بك يرفع يده .

« وافق عليه فقط ١٤ عضواً »

الرئيس : هذا سقط ، بقية المواد يقترح عمران بك تنزيل ضريبة اراضي الحمضيات من ٦٠ الى ٤٠ من يوافق على هذا التنزيل يرفع يده ؟

« لا احد »

الرئيس : الفواكه يقترح من ٣٠ قرش الى عشرين من يوافق على ذلك .

« لا احد »

الرئيس : الاراضي الدرجة اولى الى سبعين فلس والدرجة الثانية الى خمسين فلس فمن يوافق على ذلك يرفع اصبعه .

« لا احد »

الرئيس : القانون بمجموعه بالرأي كما تلاه المقرر ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسبــاب الموجبــة

بالنظر لموجة الجفاف التي حصلت في المملكة خلال السنوات السابقة اصبح من المتعذر على المزارع دفع الضرائب في الاراضي البعلية . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان نسبة الضريبة على الاراضي البعلية قليلة اصلا لدرجة ان نفقات تحققها وتحصيلها تزيد في اكثر السنين على الضريبة التي يجرى تحصيلها . ولهذه الاسباب رؤي من الانسب رفع ضريبة الاراضي عن الاراضي البعلية على اختلاف انواعها ويتناول الاعفاء الاراضي المشجرة بغية تشجيع المزارعين على التشجير .

ولما كانت اراضي السقي تدر ارباحا ثابتة فقد رؤي الابقاء على ضريبتها مع رفع نسبتها لتعويض جزء من الضريبة التي رفعت عن الاراضي البعلية .

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣

قانون موقت معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (لقانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من ١ / ٤ / ١٩٦٣ .

المادة ٢ — يلغى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف لفظة الارض ويستعاض عنه بالنص التالي . —

تعني لفظة (الارض او الاراضي) لاغراض هذا القانون الارض او الاراضي السقي والابنية القائمة عليها وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية .

المادة ٣ — يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي . —

الجـــدول

صنف الارض	الوصـــــف	فئة الضريبة فلس	دينار	
١	الاراضي المغروسة موزا	٥٠٠	١	عن كل دونم او جزء منه .
٢	الاراضي المغروسة حمضيات	٦٠٠		عن كل دونم اوجزء منه
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠		عن كل دونم اوجزء منه
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	١٠٠		عن كل دونم اوجزء منه
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٠٧٠		عن كل دونم اوجزء منه

(ب)

الرئيس : يتلى القرار رقم — ٣—

قرار رقم —٣—

المقرر : اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٧ برئاسة معالي السيد سليم البخيت وحضور السادة المقرر موسى ابو الراغب، محمد الحشمان، ابراهيم كريشان، علي الدجاني حفظي ملحيس ، عمران المعايطه، وعفيف بطارسه :

ونظرت في القانون الموقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣ « قانون ضريبة المواشي » وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديل التالي على فئة الضريبة عن الضان والماعز بحيث تصبح كما يلي :

٢٠٠ فلس عن كل رأس من الضأن
٢٠٠ فلس عن كل رأس من الماعز

اللجنة المالية

السيد رباع نائب جنين سؤال: ما المقصود من تخفيض الضريبة هذه .

المقرر : السبب هي ان رأس الماعز والضأن لايستطيع ان يتحمل اربعمائة فلس وهذه تعادل ٢٠٪ من اصل الثمن ، هذه نسبة عالية جداً ولذا رأت اللجنة ان تخفضها لهذا الحد ، وهذا يتعلق بالمواشي المستوردة لأجل الذبح .

وزير المالية : ارجو المجلس الكريم مع قبول التنزيل ان يكون هذا سارياً من ١٩٦٤/٤/١ لأن القانون معمول به وتجبى الرسوم على اساسه

الرئيس : كيف يمكن هذا ؟ لا ، يقرأ القانون مادة مادة بالصيغة التي وافقت عليها اللجنه .

« فتلاه المقرر مادة مـادة ووافق المجلس على كل ماده منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون ضريبة المواشي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تفرض ضريبة على المواشي المستوردة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية بالمعدل المبين ازاء كل منها دون تمييز بين الصغير والكبير منها ودون اجحاف بأى اتفـاق ابرم أو سيبرم بـين الحكومة الاردنية وحكومة البلاد المستوردة منها تلك المواشي .

فلس	
٨٠٠	عن كل رأس من الابل
٨٠٠	عن كل رأس من الجاموس
٨٠٠	عن كل رأس من البقر
٨٠٠	عن كل رأس من الخنازير
٢٠٠	عن كل رأس من الضأن
٢٠٠	عن كل رأس من الماعز

المادة ٣ — تستوفى الضريبة المذكورة في المادة السابقة من قبل موظفي الجمارك في المراكز الجمركية على الحدود وتعتبر المواشي التي تدخل البلاد عن غير تلك المراكز مهربة وتطبق عليها الاحكـــام الواردة في قانون الجمارك والمكوس المتعلقة بالتهريب .

المادة ٤ — تعفى من الضريبة المواشي التي تستوردها الحكومة أو اية دائرة من دوائرها .

المادة ٥ — يلغى قانون ضريبة المواشي رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ وكل تشريع اردني او فلسطيني سابق تتعارض احكامه مع هذا القانون

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

الرئيس : يتلى القرار رقم — ٤ —

المقرر :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٧ برئاسة معـــالي السيد سليم البخيت وحضور السادة : المقـــرر موسى ابو الراغب ، عمران المعايطه ، حفظي ملحيس ، علي الدجاني ، ابراهيم كريشان ، محمد الخشمان وعفيف بطارسه .

ونظرت في القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ٩٦٣ (قانون مؤقت ملحق بقانون الميزانية العـــامة للسنة المالية ٦٣/٦٢ رقـــم ٢٠ لسنة ٦٢) وبعد دراسته قررت قبوله وتوصي المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

اللجنة المالية

الرئيس : هل لأحد ملاحظة على هذا القانون؟

السيد الحاج حسن نائب عمان : لي ملاحظة على الموازنة .

الرئيس : هذا ملحق .

السيد الحاج حسن نائب عمان : هناك نص ورد عند الاحـــداث بتعيين جامعيـــين انني بلا شك لا اعارض عنـــد تعيين الجامعيـــين الاختصاصيين في الوظائف التي تحدث من اجل رفع مستوى الكفاءات

المقرر : . . هذا ليس داخلا في هذا القانون . .

السيد الحاج حسن نائب عمان : هنـــاك يا اخوان احداثات وردت في الموازنة .

الرئيس : هذا ملحق وليس قانون الموازنة .

السيد الحاج حسن نائب عمان : آسف .

الرئيس : اذن يتلى القانون مادة مادة وفصلا فصلا للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة وفصلا فصلا واقترع المجلس عـــلى كل فصل ووافق عليـــه كما ورد من الحكومة وهذا نصه بالصيغة التي ســـيرفع فيها الى مجلس الأعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

دينار	
	الفصل ١٤ — أ — النفقات العامة — وزارة العدلية
٢٥٠٠٠	اضيف هذا المبلغ الى مادة المساهمة في ميزانية الجامعة الاردنية مـــن اجل اقامة ابنيـــة جديدة تستوجبها ظروف الدراسة والتوسع الطبيعي لجامعة في بداية عهدها .
	الفصل ٣٥ — وزارة المالية — فوق العادة .
٣٠٠ ٠٠٠	ادرج هذا المبلغ لمواجهة الاحوال الناجمة عن انحباس الامطار والجفاف الذى تتعرض لـــه مختلف الوية المملكة .
١٣ ٠٠٠	ادرج هذا المبلغ لدفع قيمة الارض المستملكة في جبل عمان لتقديمها الى السفارة الكويتيـــة مقابل تقديم مساحة مماثلة في الكويت للسفارة الاردنية .
١٠٠ ٠٠٠	ادرج هذا المبلغ على اعتباره قرضا يمنح الى لجنة تنظيم مدينة العقبة ليتسنى لها المباشرة في عمليات التنظيم المقررة ، على ان يسترد المبلغ عنـــد المباشرة ببيع الاراضي التي جرى فيها التنظيم .

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٣

قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية
رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢

١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون الميزانية العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ ١ / ٤ / ١٩٦٢ .

٢ — تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي . —

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ المخصص	الاجمال
١٤ / أ	النفقات العامة	٢٥ ٠٠٠	
٣٥	وزارة المالية فوق العاده	٤١٣ ٠٠٠	٤٣٨ ٠٠٠

٣ — تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الاحتياطي العام .

٤ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

٨ ـ مقررات اللجنة الادارية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة الادارية .

رئيس اللجنة كمقرر السيد العوران نائب الطفيله :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة الادارية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٥ برئاسة السيد وحيد العوران وحضور السادة المقرر ابراهيم كريشان ، محمد البرغوثي ، سامي حداد ، عبد الله الفياض ، حمزه الشريده ، شاكر الطعيمه ، خلف الطلوحي ومتياسروم

ونظرت في الشكاوى والعرائض المحالة اليها وقررت ما يلي :ـ

١ ـ الشكوى رقم (١٠) المقدمة من السيد قسيم محمد سيلاوي من السيلة ـ اربد بخصوص طلب عمل توصي اللجنة باحالة شكواه الى الحكومة للنظر بها بعين العطف .

٢ ـ الشكوى رقم (١١) المقدمة الى معالي وزير الزراعة من السيد عبد الوهاب الطراونه ورفقاه الكرك المتضمنة شكوى الموقعين وهم اصحاب البساتين الذين طبق عليهم قانون التشجير الاجباري في اللواء المذكور لما اصاب بساتينهم من التلف يكاد ان يؤدي بالبقية الباقية من اشجارها وذلك بسبب انحباس الأمطار منذ سنين وخاصة في هذه السنة للدرجة ان هؤلاء اصبحوا في عجز مالي كبير خاصة امام الدائنين وانهم يلوحون باللائمة على وزارة الزراعة ؛ فاللجنة اذ توصي بتحويل هذه الشكوى على الحكومة الرشيدة للنظر بها بعين الاعتبار وترجو بشكل خاص وزير الزراعة ان يدلي بمعلوماته عن هذه الشكوى الموجهة اليه الى هذا المجلس الكريم مع الاجراءات التي اتخذت .

٣ ـ الشكوى رقم (١٢) المقدمة من السيد عبد الرحمن بديوي ورفقاه من قرية البويضه قضاء الرمثا والمتضمنة تخصيص جزء من مشروع الازرق الذي يمر جنوب قريتهم ، اللجنة توصي باحالة هذه الشكوى على الحكومه للنظر بها .

٤ ـ الشكوى رقم (١٩) المقدمة من شحاده حماد القطيطات ـ الطفيله المتضمنة شكواه من الاعتداء عليه من قبل قائمقام الطفيلة ، لذا تقرر اللجنة احالة الشكوى الى الحكومة للنظر فيها .

٥ ـ الشكوى رقم (١٧) المقدمة من السيد نقولا نجم صاحب شركة موتورات النجم المحدودة في اربد بموضوع الطلب من الحكومة بان تفي بالتزاماتها حول مساهمتها في هذا المشروع ، تقرر اللجنة احالة هذه الشكوى الى الحكومة لاجراء اللازم

اللجنة الادارية

الرئيس : هل لأحد ملحوظات .

(لا أحد)

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على قرار اللحنة الادارية رقم ـ ٣ ـ ؟

الجميع : موافقون .

٩ ـ احالة المشاريع الواردة على اللجان المختصة

الرئيس : ورد الى المجلس مشروع قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٦٣ ووزع على حضراتكم ويتضمن تعديلا شكلياً بسيطاً فان كان المجلس يوافق على ان ننظر به الآن بدون احالته الى اللجنة يكون ذلك افضل واسرع .

(وهنا وافق المجلس على بحثه الآن) .

الرئيس : اذن يتلى بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة للموافقة عليه .

« فتلاه السكرتير العام كما ورد من الحكومة ووافق المجلس عليه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .

الاسباب الموجبة

بما ان وظيفة رئيس التوجيه الوطني الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون السياحة قد الغيت واستعيض عنها بوظيفة مدير عام المطبوعات بموجب قانون الموازنة العامة المؤقت للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣ فقد اصبح من الضروري وضع هذا التعديل

مشروع

قانون السياحة المعدل رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون السياحة المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن نص الفقرة (أ) منها بما يلي

(أ ـ مدير عام مطبوعات) .

١٠ ـ تعيين موعد موضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهت ابحاثنا ، الجلسة القادمة يوم الاربعاء القادم الموافق ١٩٦٣/٩/١١ الساعة العاشرة صباحاً .

والآن ارفع هذه الجلسة

سكرتير عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	عاكف الفايز



تعريف

١ ـ اعدا وبوب هذا العدد واشرف على تنظم ضبطه السكرتير العام الاستاذ : هاني خير .

٢ ـ قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ ـ قام بتدقيق هذا العدد في المطبعة السيد : وليد النجداوي